مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

دار القرار

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد الحادي والعشرون - ديسمبر 2013

معالي وزير العدل القطري..

تعزيز منظومة التحكيم في دولة قطر والوقوف عن قرب بشأن الإجراءات التي اتخذت لإعداد ما يقتضيه العمل لنظام المركز

في هذا العدد

د. الرحو: التاجر العربي لا يزال يختار المحكم الأجنبي في منازعاته

رئيس الجانب البحريني في مجلس الأعمال البحريني المغربي يتحدث عن إشكاليات التعاقد في الإستثمارات الخليجية المغربية

رؤيـــتـــنـــا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة ، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر ، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية ، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رســـالـــتـــنـا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة ، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية ، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـــيـــمـــنـــا

الحياد والإستقلالية ، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه ، بإعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم ، تعيين المحكمين ، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم ، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية ، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات ، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي ، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية ، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

في هذا العدد

21

العدد الحادي والعشرون - ديسمبر 2013
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	8–21
البرامج التدريبية	22–23
الفعاليات القادمة	24–26
سكرتارية هيئة التحكيم	27
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	28–30
لقاء خاص	31–32
مقالات	33–50

إجتماع مجلس إدارة المركز (58)

زيارة معالي وزير العدل القطري

توقيع اتفاقية لعمل دراسة بحثية عن فض المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري

إنطلاق فعاليات برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في الرياض والبحرين

الأمانة العامة

دار القرار

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله – سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل – نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
فواز فيصل الشتر – نضال الشيخ
training@gcccac.org

منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي
إيمان عيسى
eman@gcccac.org

قسم الحسابات وشؤون الموظفين
زهراء عيسى الحافظ
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 69 13 973 - 865 66 11 3 973+
4271
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

خالد علي راشد الأمين
رئيس مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

خالد عبدالرحمن المضاحكة
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

ياسين خالد خياط
عضو مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

سعيد عبيد الجروان
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

رضا بن جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

حكم التحكيم المنهي للخصومة يحوز حجية الأمر المقضي وتنتهي به إجراءات التحكيم، فهو الغاية النهائية من إتفاق التحكيم وإجراءاته، كما أنه ملزماً للطرفين ونهائياً وواجب النفاذ جبراً بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة، ومن هنا وجب إفراغ محتوى الحكم وما إنتهى إليه من قضاء شكل معين، ويفرض القانون في هذا الشكل شروطاً يجب توافرها من أجل ضمان سلامة الحكم وخلوه من العوار من ناحية، وحتى يمكن تنفيذه أو الطعن فيه من الناحية الأخرى. ومن هنا وجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يتضمن عدداً من البيانات الإلزامية أو الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو بعضها بطلان الحكم، ويختلف حكم التحكيم شكلاً عن الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية، فهناك بعض الفروق أهمها أنه لا ينطق بأحكام التحكيم في جلسة علنية، ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها إلا بموافقة طرفي التحكيم، ولا يلزم إصدارها بإسم السلطة العليا في البلاد (الملك / الأمير/ الشعب)، بخلاف الحكم «المثير للجدل» لمحكمة تمييز قطر في الطعن رقم 64 لسنة 2012 جلسة 2012/6/12 بقبول الطعن بتمييز حكم الإستئناف لعدم إبطاله الحكم الصادر في التحكيم رقم 11 لسنة 2009 مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم (تحكيم وطني) لعدم النص فيه على صدوره بإسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر، إذ اعتبر حكم التحكيم كحكم القضاء، وأنه يجب أن يصدر بإسم السلطة العليا في البلاد، وإلا كان باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام إستناداً على نص المادة (69) من قانون المرافعات القطري التي تنص بأن «تصدر الأحكام وتنفذ بإسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر».

في منازعات التجارة الدولية تبدو أهمية كبيرة لمكان إصدار حكم التحكيم، وهناك فارق بين المكان والمقر في التحكيم، فمقر التحكيم من الوجهة الإجرائية هو المكان الجغرافي الذي يجري فيه التحكيم ويرتبط التحكيم إجرائيا بقانون هذا المكان، بينما مكان التحكيم إجرائيا هو المكان الجغرافي الذي يجري فيه التحكيم ودونما ثمة إرتباط بين هذا المكان والقانون الإجرائي المطبق. ولا يعني إختيار مكان معين للتحكيم وجوب أن تتم كل إجراءات التحكيم في هذا المكان، حيث يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تعقد بعض جلساتها واجتماعاتها في أي مكان تراه ملائما مالم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويجوز للهيئة إجراء المداولة في أي مكان تراه مناسباً، وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم صادراً في المكان المعين للتحكيم وفي التاريخ المبين فيه.

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون جهة قضاء مستقل بذاته وإن كان مقره في مملكة البحرين، يختص بالنظر في المنازعات بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير إذا إتفق الخصوم على التحكيم في إطاره، ويجرى التحكيم فيه وفقاً لقواعده (النظام واللائحة) بما لا محل للرجوع في أي شأن يتعلق بالأحكام الصادرة عنه إلى القوانين الخاصة بالدول الأعضاء إلا في حدود ما يسمح به نظام المركز ولائحة إجراءاته، وتخضع عادة أحكام التحكيم التي تصدرها هيئاته في إجراءاتها ابتداءً من قيد طلب التحكيم وبيان النزاع ووقائعه وأدلته وحتى صدور الحكم وتنفيذه إلى قواعد التحكيم الواردة بنظام ولائحة إجراءات التحكيم لدى المركز، وهي قواعد بطبيعتها ذات مرتبة خاصة في التراتب والتدرج التشريعي، فهي تعلو على القواعد القانونية المطبقة بالدول الست الأعضاء في المجلس باعتبارها في ذات مرتبة الإتفاقية الدولية كونها مستمدة من أصل سيادي إقليمي متعدد الأطراف وهو الإرادة المجتمعة للحكام ممثلي الدول الست بعيداً عن إختصاص القضاء المدني ودون التقيد بإجراءات المرافعات في قوانين الدول الأعضاء، وبالتالي لا يتوجب صدور أحكام المركز بإسم السلطة العليا في دول مجلس التعاون، لأن الحكم الصادر في هذه الحال يكون صادراً في إطار الإرادة الجمعية لدول المجلس الست وليس صادر بإسم جهة محددة.

ومن أجل طمأنة كثير من أصحاب الأعمال في دولة قطر الشقيقة بشأن نفاذ الأحكام الصادر من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعان لدول الخليج العربية فإن أحكام المواد (379) و (380) و (381) من قانون المرافعات القطري التي تنطبق على أنواع التحكيم الأخرى كالتحكيم الأجنبي أو الدولي، خاصة وأن المادة (383) والتي تنص على أن «العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين دولة قطر وبين غيرها من الدول في هذا الشأن»، وتعطي صراحة الأولوية في التطبيق لأحكام المعاهدات والإتفاقات التي تعقدها دولة قطر على أحكام قانونها الوطني الداخلي وهو الأمر المنطقي المتسق والأعراف الدولية المستقرة واجبة الإعمال في شأن تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يعتبر إنشاءه ثمرة من ثمرات قيام هذا المجلس الذي نشهد عقد دورته الرابعة والثلاثين خلال الفترة10-11 ديسمبر 2013 بدولة الكويت برئاسة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

الأمين العام

تعرف على نظام
ولائحة إجراءات التحكيم بالمركز

التحكيم

«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» .

حكم خلال مدة قياسية

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع أو بالأغلبية . وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية الى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

حكم نهائي وملزم

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

عدم جواز الطعن في الحكم

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة.

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

مجلس الإدارة:

يتكون من ستة أعضاء يمثلون (الدول الأعضاء) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة عضو .

إختصاصات مجلس الإدارة:

- إعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية .
- تعيين أمين عام المركز .
- إعتماد الميزانية السنوية للمركز.
- إعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز .

الأمين العام

الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة .

وتعمل الأمانة العامة للمركز تحت إشرافه وتتبعه إدارياً.

هيئة التحكيم

محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب إتفاق الأطراف في مشارطة التحكيم أو العقد، فإن لم يوجد إتفاق تطبق لائحة إجراءات التحكيم المقرة من قبل لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون.

سكرتارية هيئة التحكيم

تختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وماهو منصوص عليه في النظام، وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

قائمة المحكمين والخبراء

يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين وجدول الخبراء وللأطراف المعنية الإطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي .

خلال إجتماع مجلس الإدارة 58 بمدينة مسقط:

«التحكيم التجاري الخليجي» يقر بناء إستراتيجية نمو جديدة للمركز

إعتماد الميزانية التشغيلية للعام 2014 واتمام جاهزية المركز لبناء شراكة مع المراكز الدولية

أقر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «دار القرار» بناء إستراتيجية نمو جديدة للمركز علاوة على اتمام جهازيته لبناء شراكة مع المراكز الدولية، وذلك خلال إجتماع مجلس إدارته (58) يوم الأربعاء الموافق 20 نوفمبر 2013 والذي انعقد في سلطنة عمان برئاسة رئيس مجلس إدارة المركز خالد علي راشد الأمين ممثل مملكة البحرين .

كما تم اعتماد الميزانية التشغلية للمركز للعام القادم 2014 تمثل فيها إيرادات التحكيم المتوقعة نسبة 45% من إجمالي الإيرادات فيما تمثل إيرادات النشاطات والبرامج التدريبية المتوقعة 39%، أما في جانب المصروفات فتمثل مصروفات الرواتب وشئون الموظفين نسبة 44 % والمصروفات العامة 54 % من إجمالي مصروفات الميزانية.

وقد تم أقرار بناء إستراتيجية نمو جديدة للمركز ترتكز على أن التحكيم هو العمل الأساسي للمركز، حيث أوضح الأمين العام للمركز احمد النجم بأن الإجتماع «أقر أول لائحة لتنظيم عمل وقرارات مجلس الإدارة وهو ما يحسب لمجلس الإدارة الحالي في تقنين أعمال المجلس، وهي لائحة تنظم عضوية مجلس الإدارة وإختصاصات المجلس وآلية التصويت على القرارات وتشكيل اللجان وواجبات ومحضورات العضوية».

وتبين اللائحة إختصاصات المجلس والتي من ضمنها فتح مكاتب تمثيل للمركز وإغلاقها، بالإضافة الى حق جهة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وهم غرف تجارة وصناعة دول مجلس التعاون أو استبدال عضو مجلس الإدارة خلال مدة سريان عضويته دون الحاجة لإبداء الأسباب».

وذكر نجم بأن الإجتماع إستعرض تقرير أعمال المركز من 1 يناير حتى 31 أكتوبر للعام 2013 والذي يتضمن توقيع 7 اتفاقيات تعاون ثنائية ومنح 7 عضويات فخرية وتسجيل 14 منازعة إضافة إلى قيد 144 محكم وخبير بقائمة المحكمين وجدول الخبراء بالمركز.

فيما تم استعراض تكليف هيئة أسواق المال بدولة الكويت لتصميم دورات تدريبية مكثفة تتعلق بالتحكيم في أسواق المال مرتين في السنة ، كل دورة مدتها أسبوع وتكون شرط إجتيازها ليصبح محكم في أسواق المال، كما تم إستعراض خطاب من وزارة الدفاع بالمملكة العربية السعودية رئاسة الأركان العامة في الإدارة العامة للخدمات بهيئة القوات المسلحة إدارة التشغيل والصيانة قسم المشاريع بطلب عقد دورات متخصصة لتأهيل وإعداد محكمين من المهندسين والمختصين بصياغة العقود لمنتسبي الإدارة.

وأوضح نجم بأن بناء إستراتيجية النمو المعتمدة تتضمن عدة بنود منها تدشين موقع إلكتروني جديد باللغتين العربية والإنجليزية، يساهم في تسويق خدمات المركز ويتناسب مع المركز القانوني لهيبة المركز ومن المتوقع الإنتهاء من هذا المشروع في بداية العام القادم 2014.

كما يتم العمل على تصميم نظام لإدارة قائمة المحكمين وجدول الخبراء وكذلك «Software Case Management » وذلك بالإستثمار والإنفاق في التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في البرمجة لتصميم نظام لإدارة المنازعات التجارية يشمل جميع الجوانب الإجرائية، فيما تشمل الإستراتيجية تسويق خدمات المركز والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والعربية والدولية ذات المردود المهني في المعرفة والتواجد والتعارف. علاوة على تقوية العلاقة مع المراكز الدولية مثل غرفة لندن للتحكيم و الـ ICC ، وذلك بتقوية دعائم

حضور المركز ومشاريعة المستقبلية التي تسهل من بناء جسور التعاون، إلى جانب بناء علاقات قوية مع الغرف التجارية والوزارات الحكومية والهيئات العدلية قائمة على أسس مهنية تصب جميعها في مصلحة منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون.

وبين نجم بأن الإستراتيجية تهتم بالجانب البحثي العلمي من خلال إصدار دراسة علمية تعنى بالتسويق لقواعد المركز من خلال التركيز على تسوية المنازعات التجارية وفق آلية المركز، وإصدار كتاب يحتوي على مجموعة من الأحكام والتعليق عليها.

وكشف نجم بأن العمل جار وفق خطة تنسيقية لبناء مقر دائم للمركز يتناسب مع وصفه هيئة إقليمية مستقلة ذات حصانة قضائية ودبلوماسية، والتحرك مع الرئيس الفخري وأعضاء مجلس الإدارة على مستوى الدول الأعضاء.

وأخيراً تأهيل المركز لمشروع نظام إدارة الجودة والذي يأتي في إطار السعي لتطوير خدمات المركز وتكوين منظومة إدارة جودة موحدة للمركز تستوعب جميع عمليات الأقسام الرئيسية في كل القطاعات (التحكيم، التدريب ، الإدارة)، من خلال وضع سياسات ودليل عمل الجودة بالإضافة إلى إجراءات العمل التنظيمية لنظام إدارة الجودة ورسم إجراءات العمل وتطبيقها وعمل التدقيق الداخلي والمراجعة تمهيداً للحصول على شهادة نظام إدارة الجودة ISO 9001.

حضر الإجتماع جميع أعضاء مجلس الإدارة بجانب الرئيس وهم من نائب رئيس مجلس الإدارة ممثل دولة الكويت خالد عبدالرحمن المضاحكة، عضو مجلس الإدارة ممثل المملكة العربية السعودية ياسين خالد خياط، عضو مجلس الإدارة ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة سعيد عبيد الجروان، عضو مجلس الإدارة ممثل دولة قطر عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني، عضو مجلس الإدارة ممثل سلطنة عمان رضا بن جمعة آل صالح وأمين عام المركز أحمد نجم عبدالله النجم.

لائحة تنظيم عمل مجلس إدارة

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أعتمدت من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه (58)
المنعقد في يوم الأربعاء الموافق 20 نوفمبر 2013
بمدينة مسقط - سلطنة عمان

الفصل الأول
تعاريف
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

النظام :	نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المركز :	مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللائحة :	لائحة تنظيم عمل مجلس إدارة المركز.
مجلس الإدارة :	مجلس إدارة المركز .
الرئيس :	رئيس مجلس إدارة المركز .
رئيس الإجتماع :	الرئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة المركز حسب الأحوال.
عضو مجلس الإدارة :	عضو مجلس إدارة المركز.
جهة التعيين :	غرف التجارة والصناعة بدول مجلس التعاون.
الأمين العام :	الممثل القانوني للمركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة.

الفصل الثاني

العضوية في مجلس الإدارة وإختصاصات المجلس

المادة (2)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المركز يهيمن على شئون المركز وتصريف أموره ويختص باعتماد السياسة العامة وبرنامج عمل المركز وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع إختصاصاته، وله على وجه الخصوص أن يقوم بما يلي :

1. رسم السياسة العامة التي يتبعها المركز لتحقيق أهدافه.
2. التوصية بتعديل نظام المركز و لائحة إجراءات التحكيم .
3. إعتماد لوائح وأنظمة المركز المالية والإدارية والتنظيمية.
4. تعيين وتجديد عقد الأمين العام وأعفاءه.
5. اعتماد الميزانية التشغيلية السنوية .
6. إقرار الهيكل التنظيمي الوظيفي.
7. الموافقة على شراء وبيع المنقولات والعقارات ورهنها وبناؤها والإقتراض .
8. الموافقة على فتح فروع للمركز أومكاتب تمثيل وإغلاقها.
9. التوصية لجهة التعيين بطلب اعفاء العضو بناء على الحالات الواردة في المادة (37) من هذه اللائحة.
10. إختيار الرئيس الفخري.
11. تعيين مراقب الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.
12. تعيين المناصب العليا (مدير فأعلى) بناءً على توصية الأمين العام.
13. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز.
14. تشكيل اللجان وإختيار اعضائها وتحديد مهامها ومدتها.

المادة (3)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، تبدأ من تاريخ خطاب التعيين مالم يحدد صراحةً تاريخ التعيين.

المادة (4)

رئاسة مجلس الإدارة دورية وفقاً لما هو معمول به في إجتماعات قادة دول مجلس التعاون، ويعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتم تعينه بإعتباره ممثل الدولة المستضيفة للإجتماع القادم لقادة مجلس التعاون.

المادة (5)

أستثناءً من أحكام المادة (3) من هذه اللائحة، لا تنتهي مدة عضوية الرئيس إلا بعد إنتهاء دورة رئاسة مجلس الإدارة السنوية وإعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز مالم يقرر المجلس انتهائها حسب النظام.

المادة (6)

بإستثناء رئيس مجلس الإدارة، يحق لجهة التعيين إستبدال عضو مجلس الإدارة خلال مدة سريان عضويته دون الحاجة لإبداء الأسباب.

المادة (7)

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بالوفاة أو بطلب من جهة التعيين، وله أن يطلب أعفاءه من إكمال مدة عضويته في المجلس بخطاب يقدم إلى جهة التعيين ونسخة منه إلى الأمين العام.

الفصل الثالث

تنظيم إجتماعات مجلس الإدارة

المادة (8)

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته العادية في دولة المقر أو في أي دولة من دول المجلس الأعضاء إذا دعت الضرورة لذلك، على أن توجه الدعوة قبل شهر على الأقل من موعد الإجتماع.

وفي حالة خلو العضوية لأي سبب من الأسباب يوجه الأمين العام الدعوة إلى جهة التعيين لتسمية من تراه مناسباً لحضور الإجتماع بصفة مؤقتة على أن لا تقل درجته عن مدير أو وظيفته عن مستشار لحين تعيين عضو آخر.

المادة (9)

بدعوه من الرئيس يعقد مجلس الإدارة إجتماع غير عادي في أي وقت تقتضيه مصلحة المركز، على أن تتم الدعوة لعقده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أو من الأمين العام أو من مراقب الحسابات الخارجي.

المادة (10)

في جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة مشروع جدول أعمال الإجتماع ثم ترسل لاحقاً المذكرات والتقارير.

المادة (11)

لعضو مجلس الإدارة الحق في تقديم ما يشاء من الإقتراحات والمواضيع خطياً إلى الأمين العام قبل إنعقاد الإجتماع بأسبوع على الأقل، وعلى الأمين العام إضافتها إلى بنود مشروع جدول الأعمال وترسل إلى الأعضاء.

المادة (12)

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الإجتماع في هذه الحالة لمدة أقصاها شهر.

المادة (13)

يتولى رئيس الإجتماع إفتتاح الإجتماع ويدير المناقشات ويعلن انتهاءها ويقرب وجهات النظر ويعلن قرارات المجلس، وهو الذي يرفع الإجتماع.

المادة (14)

إذا بدأ الإجتماع صحيحاً إستمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين مكان الإجتماع، ولا يجوز أن يستمر الإجتماع إذا قل عدد الأعضاء عن أربعة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة (15)

لا يجوز مناقشة موضوع غير مدرج على جدول الأعمال إلا للأمور العاجلة وتحت بند ما يستجد من أعمال، ويشترط موافقة مجلس الإدارة على ذلك في بداية الإجتماع .

المادة (16)

في جميع الأحوال لا يفتح مجلس الإدارة باب النقاش في موضوع أو إقتراح مقدم من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة إلا بحضوره.

المادة (17)

لمجلس الإدارة أن يقرر إرجاء بحث بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وإستكمال بحثها في إجتماع لاحق.

المادة (18)

لمجلس الإدارة بموافقة الأغلبية أن يقرر عقد إجتماع أو جزء منه مغلقاً ولا يحضر هذا الإجتماع أو الجزء - بحسب الأحوال - إلا الأعضاء، وفي هذه الحالة يختار المجلس من بين أعضائه مقرراً لإجتماعه لتدوين القرارات التي تصدر عن هذا الإجتماع ويوقعها مع الرئيس وتسلم إلى الأمين العام.

المادة (19)

يجب على عضو مجلس الإدارة لدى نظر مجلس الإدارة لأي موضوع يكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، أن يفصح عن ذلك كتابةً للرئيس أو الأمين العام بمجرد علمه بنظر المجلس لذلك الموضوع، ولا يجوز له في هذه الحالة الاشتراك في مداولات المجلس أو التصويت على ذلك الموضوع مالم يطلب المجلس حضوره لمناقشته في ذات الموضوع.

المادة (20)

يحضر الأمين العام أو من يقوم بأعماله في حالة غيابه إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت، ويكون له حق المناقشة وإبداء وجهة النظر ويتولى كتابة محاضر إجتماعات المجلس أو تكليف من يتولى كتابتها.

المادة (21)

مشروع محضر الإجتماع تدون فيه أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والمعتذرين والأمين العام (الممثل القانوني للمركز) أو من ينوب عنه وبنود جدول الأعمال المعتمدة وملخص المناقشات والآراء ونصوص القرارات والتوصيات، ويرسل إلى الأعضاء الحاضرين للإجتماع في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من عقد الإجتماع للإطلاع عليه والتوافق على صياغته النهائية.

المادة (22)

يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة بعد الإنتهاء من الصياغة النهائية لمحضر الإجتماع، وعليه تقديم تقرير يعرض كبند دائم على إجتماعات المجلس.

المادة (23)

لا يجوز أن يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

1. إذا كان الإجتماع مغلقاً.
2. إذا تعلق موضوع النقاش بأداءه أوتعديل شروط عقد عمله أومستحقاته أو تحديد مكافآته.
3. تجديد عقد عمله أو الإستغناء عنه.

المادة (24)

في حالة خلو منصب الأمين العام يجوز لمجلس الإدارة تكليف من يراه مناسباً من الموظفين على ألا تقل درجته عن مدير أومنصبه عن مستشار للقيام بأعمال الأمين العام مؤقتاً حتى يتم تعيين أمين عام جديد وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر قابله للتجديد لمرة واحدة.

المادة (25)

يجوز للأمين العام بالتنسيق مع الرئيس دعوة من يرى الإستعانة بهم من الموظفين وأهل الخبرة لحضور جزء من إجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (26)

يكون لمجلس الإدارة مراقب حسابات خارجي من مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية الدولية المسجلة في دولة المقر يعينه سنوياً ويحدد أتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها، وتكون له الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون دولة المقر أو دولة الفرع حسب الأحوال، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى المجلس وله دعوة المجلس للإنعقاد لهذا الغرض.

الفصل الرابع
قرارات مجلس الإدارة

المادة (27)

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد ويكون التصويت علنياً، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع.

المادة (28)

بأغلبية ثلثي الأعضاء يقرر مجلس الإدارة البت في الموضوعات من البند 1 إلى البند 10 الواردة في المادة (2) من هذه اللائحة، بينما يتم البت في باقي الموضوعات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة (29)

ترفع توصيات اللجان إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس في أول إجتماع له لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (30)

يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يفوض لجنة مختارة من بين أعضائه للقيام بمهام تنفيذية محددة، على أن تقدم اللجنة تقريراً بشأن تلك المهام يعرض في أول اجتماع قادم للمجلس.

المادة (31)

يجوز عند الضرورة - وفقاً لما يقرره الرئيس - أن يعرض الأمين العام موضوعاً على أعضاء مجلس الإدارة بطريق التمرير ملحق بمذكرة تبين الأسباب الداعية للإستعجال، ويصدر القرار بالأغلبية الخاصة المنصوص عليها في المادة (28) من هذه اللائحة، وتعرض نتيجة القرار على المجلس في أول إجتماع لاحق.

المادة (32)

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحاضر للإجتماع التحفظ على قرار المجلس، وله أن يطلب من رئيس الإجتماع تدوين تحفظه في محضر الإجتماع على أن لا يشار إليه في المخاطبات الرسمية والتقارير.

المادة (33)

لمجلس الإدارة الحق في تصحيح أو تأجيل أو إلغاء أو إيقاف تنفيذ قراراته، ويتولى الرئيس قبل الإجتماع التنسيق مع الأعضاء في الحصول على موافقتهم المبدئية، ثم يعرض الأمين العام مذكرة تتعلق بالأسباب التي طرأت لذلك وتعرض في أول إجتماع قادم للمجلس.

الفصل الخامس

واجبات ومحظورات العضوية

المادة (34)

واجبات العضوية :

1. العمل بروح الفريق الواحد لتحقيق أهداف المركز والنهوض بمهامه.
2. التقيد بأحكام النظام واللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس.
3. المواظبة على حضور إجتماعات المجلس والمحافظة على سرية ما يدور فيها.
4. المحافظة على محاضر إجتماعات المجلس والتقارير والخطابات التي تعتبر سجل خاص يحفظ في مقر المركز.
5. الإفصاح للمجلس كتابة عند نظره لموضوع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
6. العمل قدر المستطاع على تسهيل نفاذ نشاط وأعمال المركز في دولة العضو .

المادة (35)

على عضو مجلس الإدارة الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن حضور أحد إجتماعات المجلس، أن يخطر الرئيس أو الأمين العام بذلك، ولا يجوز له أن يتخلف عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية إلا إذا كان ذلك لسبب يقبله المجلس.

المادة (36)

محظورات العضوية :

1. منافسة المركز في ممارسة إختصاصه.
2. إستخدام الفرص التي يتم التوصل إليها عبر الوضع القانوني للمركز لمنفعته الشخصية.
3. إفشاء المعلومات الغير العادية التي تتطلب السرية.
4. التعامل بنفسه أو عن طريق الآخرين مع المركز بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الإيجار أو الإستئجار أو المقاولة أو التدريب أو التوريد.
5. التصريح لوسائل الإعلام مباشرة دون التنسيق مع الأمين العام.
6. التدخل في أعمال واختصاصات الأمين العام.

المادة (37)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (28) من هذه اللائحة، لا ترفع توصية بطلب إعفاء العضو إلا بعد أن يستوفي مجلس الإدارة التحقق والإستماع إلى رأي العضو فيما ينسب إليه من الحالات التالية:

1. إذا فقد الثقة والإعتبار أو أخل بواجبات عضويته.
2. إذا إرتكب عملاً أو تبنى موقفاً يسيء لهيبة أو سمعة المركز أو المجلس.
3. إذا تغيب عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون إذن مسبق أو عذر مقبول.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (38)

لمجلس الإدارة حق تعديل هذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة (39)

لا تتعارض أحكام هذه اللائحة مع نظام المركز، وتصبح نافذة فور اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام

لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتهنئة القلبية إلى

سعادة الشيخ ثاني بن علي بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني

بمناسبة تعيينه أميناً عاماً لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

متمنين له ولمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم الإزدهار والتطوير

في زيارة لمعالي وزير الشؤون القانونية العماني.. مجلس إدارة «التحكيم التجاري الخليجي»:

تعزيـــز منظومة التحكيم التجاري بدول مجلـــس التعـــاون ضرورة ملحة

أكد أعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأمينها العام أحمد نجم على الضرورة الملحة لتعزيز منظومة التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون؛ وذلك خلال اللقاء مع وزير الشؤون القانونية بسلطنة عمان معالي الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي.

كما تم التأكيد خلال اللقاء على ضرورة فتح مركز وطني للتحكيم في سلطنة عمان لما له من دور في خدمة وتطوير عملية التحكيم في السلطنة بما يتوافق مع السياسات الرامية لتطوير منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون.

ونقل مجلس الإدارة رغبته في وضع مؤتمر المركز السنوي بصلالة تحت رعاية الوزير الكريمة، حيث يأتي المؤتمر السنوي هذا العام في دورته التاسعة عشر 2014 الذي سينظمه المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان بمحافظة ظفار تحت شعار «التحكيم في منازعات عقود الإنشاءات والنفط» خلال الفترة 26-28 أغسطس 2014 بفندق كراون بلازا - صلالة.

وأشاروا إلى أن هذه الرغبة نابعة لما لمعالي

> توجه لعقد دورات مكثفة بمجال التحكيم في قضايا النفط والغاز

الوزير من دراية بحثية علمية بموضوع التحكيم في النفط في الدول العربية، ودراية موضوعية إجرائية بصياغة العقود الإنشائية في السلطنة، فيما تم الإيضاح لمعالي الوزير لأهمية هذا الموضوع وضرورة مساهمة الشركات الوطنية في جميع دول مجلس التعاون للمشاركة بالمؤتمر وعرض تجاربها في الفصل بمنازعات النفط والغاز.

كما تم إطلاع معالي الوزير لتوجه المركز نحو عقد دورات مكثفة في مجال التحكيم بعقود النفط والغاز لتمكين المحكم الخليجي من الفصل في منازعات عقود النفط والغاز، ويعود ذلك إلى أن معظم الشركات النفطية بدول مجلس التعاون مملوكة للدول والدور المناط بالمركز في نشر ثقافة التحيكم والتوعية به تحتم عليه إستلام هذه المسؤولية.

وتم خلال اللقاء التطرق لتوجه المركز الجديد لتقوية علاقاته مع المراكز الدولية مثل غرفة لندن للتحكيم والـ ICC ، وذلك بتقوية دعائم حضور المركز ومشاريعه المستقبلية التي تسهل من بناء جسور التعاون، إلى جانب بناء علاقات قوية مع الغرف التجارية والوزارات الحكومية والهيئات العدلية قائمة على أسس مهنية تصب جميعها في مصلحة منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون.

فيما قدم مجلس إدارة المركز وأمينه العام تهنئتهم لوزير الشؤون القانونية بسلطنة عمان بمناسبة العيد الوطني الثالث والأربعين المجيد لسلطنة عمان، وذلك خلال الزيارة لمعاليه بمكتبه بمسقط في سلطنة عمان، معتبرين أن يوم العيد الوطني لسلطنة عمان هو اليوم الذي أشرقت فيه شمس النهضة العمانية الحديثة في العهد الزاهر لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله وأيده ورعاه.

بحث التعاون في تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين:

الأمين العام يجتمع بسعادة وكيل وزارة العدل العماني

إجتمع الأمين العام للمركز احمد النجم مع سعادة عيسى بن حمد العزري وكيل وزارة العدل لسلطنة عمان ، وذلك في مكتب سعادته بمسقط يوم الخميس الموافق 21 نوفمبر 2013، وقد تم بحث التعاون في تنفيذ برنامج «تأهيل وإعداد المحكمين» بالسلطنة بهدف تخريج جيل جديد من المحكمين.

وخلال الاجتماع قدم الأمين العام تحياته وتقديره الكبيرين إلى معالي الشيخ عبدالملك بن عبدالله الخليلي وزير العدل العماني الموقر للدعم الذي يلقاه المركز من حكومة صاحب الجلالة السلطان قابوس المعظم، مبديا تطلعه للعمل بالمضي بهذا التعاون المشترك إلى مساحات أرحب تصب في مصلحة نشر ثقافة التحكيم التجاري وتأهيل الكوادر العمانية لممارسة مهمة التحكيم في المعاملات التجارية لما له من مزايا عديدة.

وتم استعراض إمكانية تعاون المركز ووزارة العدل في تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014 مع إمكانية قيام وزارة العدل بدعم مشاركة المواطن العماني بتحمل نسبة من رسوم المشاركة بعد إجتيازه البرنامج على غرار ما قامت به هيئة صندوق العمل «تمكين» بمملكة البحرين بتعويض المواطن البحريني المشارك كامل الرسوم.

ويهدف هذا التعاون إلى توفير كثير من الأعباء المالية والوقت والجهد على المواطن العماني خلال تنقله بالسفر لحضور هذا البرنامج في دول مجلس التعاون (السعودية، البحرين، الإمارات)، بالإضافة إلى المساهمة في الإرتقاء بالثقافة التحكيمية بطرح برنامج يعتبر من أقوى البرامج التدريبية (النظرية والعملية) يوفر للشريحة العريضة من القضاة وأعوانهم والمحامين والمهنيين فرصة لمعرفة التحكيم كنظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر يستمدون مهمتهم من إتفاق أطراف النزاع، وأيضا لتخفيف العبء على محاكم الدولة وخطوة تسبق توجه السلطنة لإنشاء مركز وطني للتحكيم .

مؤتمر المحامين والمحكمين "الحادي العاشر"

5-6 مارس 2014 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

9
لقاء المحامين والمحكمين
لدول مجلس التعاون الخليجي

تستضيف جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين مؤتمر المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي في محطته العاشرة والذي سينظمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة من 5-6 مارس 2014 بإمارة أبوظبي - دولة الامارات العربية المتحدة .

وقد سبق أن استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة أعمال هذا المؤتمر مرتين من عمره ، المؤتمر الثاني بإمارة دبي خلال الفترة 24 25- فبراير من عام 2004 بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ، والمؤتمر الثامن بإمارة الشارقة خلال الفترة 14-15 ديسمبر من عام 2011 بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الشارقة ومركز الشارقة للتحكيم الدولي وجمعية الحقوقيين الإماراتية .

في زيارة لمعالي وزير العدل القطري:

بحث تعزيز منظومة التحكيم في دولة قطر والوقوف عن قرب بشأن الإجراءات التي أتخذت لإعداد ما يقتضيه العمل بنظام المركز

إجتمع الأمين العام للمركز السيد أحمد النجم بمعالي الدكتور حسن بن لحدان المهندي وزير العدل القطري بمكتب معاليه بالدوحة بتاريخ 3 اكتوبر 2013 ، بمعية السيد عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني ممثل دولة قطر في مجلس إدارة المركز وعضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر، حيث تم بحث كيفية العمل على تعزيز منظومة التحكيم في دولة قطر، وتناول النقاش التنسيق في تعزيز منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون خاصة بعد موافقة مجلس الوزراء القطري على إحالة مشروع قانون التحكيم القطري على مجلس الشورى لمناقشته.

وتم خلال اللقاء الوقوف عن قرب بشأن الإجراءات التي اتخذت لإعداد ما يقتضيه العمل بنظام المركز من أدوات تشريعية وفقاً للقرار الأميري (33) لسنة 2000 بشأن إجراءات إعداد التشريعات وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة من المركز في دولة قطر.

وأبدى الوزير ترحيبه بالتعاون مع المركز لتنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين وطرحه بدولة قطر لنشر ثقافة التحكيم وإعداد جيل من المحكمين المحترفين المؤهلين في قطر.

وأشار الأمين العام للمركز بأن القانون الجديد للتحكيم بدولة قطر سيكون له أثر كبير في إنتشار التحكيم وفي توفير وسيلة إختيارية للجؤ إلى التحكيم كنظام خاص بدلاً من القضاء العادي وسيسهم في إجتذاب كثير من الإستثمارات الأجنبية ويعود بالنفع على القطاع الخاص والإقتصاد الوطني القطري ، ومعتبراً الحديث عن إنشاء قانون جديد خاص للتحكيم التجاري في دولة قطر بعد أن كان اجراءات التحكيم المتبعة تتخذ من الباب المتعلق في التحكيم في قانون المرافعات القطري المنشأ في العام 1990 كمرجعية يعنى بأن القانون الجديد سيأخذ من التشريعات وقواعد التحكيم الحديثة وهو ما سينعكس إيجابيا على واقع التحكيم بدولة قطر .

وأضاف إلى أن الطفرة العمرانية الكبيرة التي تشهدها دولة قطر على جميع المستويات تنبأ بأن لها شأن مختلف خلال السنوات القادمة من جميع النواحي بما فيها جذب الإستثمارات الأجنبية، والنهج القطري لتعزيز المنظومة التحكيمية حينما يدل فإنه يدل على وعي الحكومة القطرية بأهمية التحكيم التجاري حيث لا يتقدم الإستثمار إلا على أرض التحكيم.

وبهذه المناسبة قدم الأمين العام للمركز درع تذكاري لمعالي وزير العدل القطري ومطبوعات المركز، كما تم إطلاعه على حزمة من المشاريع المستقبلية المتعلقة بنشاط المركز.

زيارة رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر:

تطوير العلاقات الثنائية في المجال التحكيمي وتعزيز منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون

قام الأمين العام للمركز يرافقه عضو مجلس إدارة المركز ممثل دولة قطر السيد عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني بزيارة إلى رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر سعادة الشيخ خليفة بن جاسم بن محمد آل ثاني وذلك بمقر الغرفة التجارية بالدوحة، وتم خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين الغرفة والمركز وسبل تطويرها خصوصاً في ما يتعلق بالتعاون في المجال التحكيمي وتعزيز منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون.

وقدم المركز شكره للغرفة على الدعم المادي الذي قدمته خلال الفترة التي السابقة لفترة التمويل الذاتي التي وصل لها المركز بجانب غرف دول مجلس التعاون وهو الدعم الذي كان له الدور البارز في فترة التأسيس، كما أشاد الأمين العام بالجهود التي تبذلها الغرفة في مجال التطوير والتنمية، داعياً في الوقت ذاته لمزيد من الدعم لمنظومة التحكيم في دولة قطر من خلال التعاون مع الغرفة لتنفيذ فعاليات وبرامج مشتركة تصب في ذات الهدف بما يوطد أواصر التعاون والتكامل بين المركز والغرفة خدمة للقطاع التجاري وتعزيز التجارة البينية الخليجية.

كما قدم المركز خلال الزيارة التهنئة إلى الأمين العام الجديد لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم الشيخ ثاني بن علي بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني وذلك بعد تسلمه المنصب الجديد كأمين عام للمركز متمنين له كل التوفيق والنجاح والتطور للإرتقاء بالتحكيم التجاري القطري، معتبرين أن تولي المواطنين للمناصب القيادية في المراكز التخصصية دليل على المستوى الرفيع الذي وصلت إليه الكفاءات الوطنية الخليجية والثقة التي أصبحوا يتمتعون بها لدى مراكز إتخاذ القرار.

من جهة أخرى عبر كل من رئيس مجلس إدارة غرفة قطر سعادة الشيخ خليفة بن جاسم بن محمد آل ثاني والأمين العام الجديد لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم الشيخ ثاني بن علي بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني عن شكرهم وتقديرهم لزيارة المركز وإنها محل تقدير وإعتزاز لدى غرفة قطر ومركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، مرحبين في الوقت ذاته بالتعاون مع المركز في كافة السبل الممكنة في المجال التحكيمي والتوعوي ونشر ثقافة التحكيم.

تصدر خلال 8 أشهر وتوزع مجانا ككتاب للجامعات ومراكز التحكيم الخليجية والأجنبية :

دراسة بحثية حول تسوية المنازعات وفق آلية «التحكيم التجاري الخليجي»

وقع المركز ممثلاً في أمينه العام إتفاقية مع الدكتور محمد حسين بشايره الأستاذ المشارك في القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة اليرموك الأردنية لإصدار كتاب يتناول دراسة لبحث «تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية»، وسيتناول الباحث في دراسة البحث إفتراضيات وسيعمل على التحقق منها وفق لغة علمية قانونية، وتم الإتفاق على أن بقية الدراسة في صدارة كتاب خلال 8 أشهر باللغة العربية أي قبل نهاية يوليو للعام المقبل 2014، وأن تصدر ترجمة الكتاب باللغة الإنجليزية بعد أربعة أشهر من صدور النسخة العربية على أن تكون الحقوق الملكية والفكرية حصرياً إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ويحتفظ الباحث بالحق الأدبي.

سيتم توزيع الكتاب مجاناً على الجامعات ومراكز التحكيم الخليجية والأجنبية كما سيتم نشره إلكترونياً، ويأتي إصدار هذه الدراسة ضمن أهداف المركز في نشر الثقافة ودعم البحث العلمي في المجال القانوني والتحكيمي عبر إصدار دراسة محكمة قوية وفق لغة علمية قانونية يستطيع من خلالها الباحث التعرف بشكل عميق على آلية تسوية المنازعات في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ، كما سيتم تعريف المستثمرين سواء في المؤسسات أو الشركات العربية أو الأجنبية وكذلك الجهات العدلية والقضائية على طريقة إصدار أحكام المركز، حيث أن المكتبات تفتقر لمثل هذا النوع من الإصدارات التي تهتم بالمقارنة بمراكز التحكيم الدولية والإقليمية علاوة على ما استقر عليه الفقه والقضاء والقوانين المقارنة.

ويعتبر الإتفاق على إصدار هذا البحث من قبل شخص مستقل عن المركز يسهم في دعم حيادية وإستقلالية الطرح للنموذج البحثي والإفتراضيات التي سيتناولها البحث عبر رجوعه للفقه والقضاء والقوانين المقارنة. وسيكون هذا الكتاب شامل وجامع لأي استفسار من قبل المستثمرين والباحثين في القانون والتحكيم التجاري حول آلية فض النزاعات في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، كما أن اصدار هذه الدراسة البحثية يعتبر من الخطوات النادرة التي تتخذها مراكز التحكيم الدولية التي تتضمن آلية فض النزاع حسب قواعدها.

ومن جهة أخرى قال الدكتور محمد حسين بشايره بأن آلية التحكيم التي تم إنشاؤها بموجب نظام مركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يتميز بشموله المنازعات التجارية بين أشخاص من غير الدول إضافة إلى المنازعات التجارية التي قد تنشب بين دولة عضو وشخص آخر في سياق تنفيذ الإتفاقية الإقتصادية لدول مجلس التعاون.

وأن نظام التحكيم التجاري للمركز أنشأ تحكيماً مؤسسياً اختيارياً لخدمة أطراف العلاقات التجارية ولو لم تكن الدولة طرفاً فيها إضافة لخصوصية هذا النظام المتمثلة بإهتمام دول مجلس التعاون بإنشائه بإتفاقية إقليمية، فإن نظامه جاء بأحكام تهدف إلى بث الثقة في حكم التحكيم الصادر وفقا له لجذب أطراف المنازعات التجارية للتحكيم وفقا لقواعد المركز .

ويهدف مشروع البحث المقترح إلى دراسة آلية التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي وفق الإطر التالية :أهمية دراسة آلية التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي، مشكلة الدراسة وأسئلتها، مصادر البحث، منهجية الدراسة، تصميم أولي لخطة البحث.

ويتناول التصميم الأولي لخطة البحث إلى الآتي: مقدمة، الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المبحث الأول: نشأة المركز وأهدافه، المبحث الثاني: أجهزة المركز وإختصاصاتها، المبحث الثالث: استقلال المركز وحصاناته، المبحث الرابع: علاقة نظام المركز بالإتفاقيات الأخرى بين الدول الأعضاء (مثل اتفاقية الرياض العربية وإتفاقية نيويورك)، الفصل الثاني: اختصاص مركز التحكيم التجاري، المبحث الأول: الاختصاص الشخصي (من حيث أطراف النزاع)، المبحث الثاني: الاختصاص النوعي (من حيث موضوع النزاع ونوع العلاقة القانونية)، المبحث الثالث: رضا الأطراف بالتحكيم (شروط اتفاق التحكيم وإثباته)، المبحث الرابع: الاختصاص المانع للمركز (حظر اللجوء إلى أية جهة أخرى)، الفصل الثالث: خصومة التحكيم، المبحث الأول: طلب التحكيم، المبحث الثاني: تشكيل هيئة التحكيم، المبحث الثالث: ضمانات عملية التحكيم لدى المركز، المبحث الرابع: إجراءات التحكيم (قواعد الإجراءات، وقف إجراءات التحكيم وانتهاؤها)، المبحث الخامس: القانون الواجب التطبيق على النزاع أمام هيئة التحكيم، الفصل الرابع: حكم التحكيم، المبحث الأول: إصدار حكم التحكيم، المبحث الثاني: حجية حكم التحكيم، المبحث الثالث: تنفيذ حكم التحكيم، المبحث الرابع: مصير حكم التحكيم في الدول غير الأعضاء، الخاتمة: نتائج (حول اتجاهات تفسير نظام المركز ومزاياه ونقاط ضعفه)، توصيات الباحث.

إتفاق على دعم إقامة مؤتمر للتحكيم التجاري في القدس الشرقية خلال 2014

توقيع مذكرة تعاون مع «جمعية المحكمين الفلسطينية»

وقع المركز مذكرة تعاون مشتركة مع جمعية المحكمين الفلسطينية وذلك خلال زيارة للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 6 نوفمبر 2013 ، وتم توقيع الإتفاقية من جانب المركز من قبل الأمين العام أحمد نجم ومن قبل الجمعية رئيسها فؤاد عبد الرؤوف جبر.

كما تم الإتفاق بين الطرفين على دعم إقامة مؤتمر للتحكيم التجاري في القدس الشرقية خلال العام القادم 2014، يتم من خلاله دعوة جميع أصحاب العلاقة ومنهم مراكز التحكيم الخليجية والعربية وغرف التجارة والصناعة وإتحاد الغرف التجارية والصناعة بالدول الخليجية والعربية والمحكمين والمهتمين بالتحكيم للمشاركة والحضور.

وتأتي المذكرة إنطلاقاً من إختصاص الطرفين في ممارسة التحكيم وفض المنازعات التجارية والإستثمارية وتحقيقاً للرغبة المشتركة في إقامة تعاون مشترك لدعم ممارسة التحكيم المؤسسي وتعزيز منظومة التحكيم في الوطن العربي، مما يساهم في تنمية الوعي بأهمية التحكيم وفض المنازعات التجارية والإستثمارية والمالية بمهنية عالية تخدم شركات ومؤسسات القطاع الخاص في كلا البلدين.

وتم الإتفاق على تعاون الطرفان لجعل التحكيم التجاري وسيلة شائعة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية، وذلك إنطلاقاً من قناعة الطرفين بأن اللجوء إلى التحكيم يمنح الثقة والإستقرار للتجارة الدولية من خلال إجراءات سريعة وسرية وعادلة وإقتصادية.

وتضمنت بنود المذكرة على تقدم كل طرف للآخر التسهيلات والخدمات الإدارية الممكنة بالإضافة إلى التشاور والتنسيق بشأن توحيد وجهات النظر والرؤى في المسائل ذات الشأن الإقليمي أو الدولي المتعلقة بالتحكيم، ودعم وجهات النظر المشتركة لما فيه مصلحة التحكيم العربي، وتعزيز التواجد لممثلي الطرفين في المؤتمرات والملتقيات والمنتديات المقامة في بلد الطرفين، والتعاون المشترك في تنظيم وإستضافة المؤتمرات والبرامج التدريبية المتخصصة في التحكيم .

وأخيرا تضمنت بنود المذكرة تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية والمجلات والنشرات المتعلقة بالموضوعات ذات الإهتمام المشترك، والتعاون في إعداد البحوث والدراسات التي من شأنها النهوض بمنظومة التحكيم التجاري العربي، وكذلك تعزيز التعاون في نشر المعلومات التعريفية للإنشطة والفعاليات والبرامج التدريبية بنشاط الطرفين سواء في المجلة أو النشرة الداخلية أو على الموقع الإلكتروني أو مواقع التواصل الإجتماعي.

أطلع على نشاط المركز وآلية عمل الأقسام:

وفد لطلبة جامعة المملكة يزور المركز ويطلع على تجربته في تأصيل الرجوع للتحكيم التجاري كوسيلة بديلة لفض النزاعات التجارية

زار وفد من طلبة جامعة المملكة المركز بتاريخ 28 اكتوبر2013 ، وذلك للإطلاع على نشاط المركز وآلية عمل الأقسام.

وإستهل الوفد الزيارة بالإطلاع على مكتبة المركز ونوعية الكتب التخصصية في التحكيم والقانون والتي يهتم المركز بإقتنائها برفقت منسقة الإتصال والتسويق الإعلامي بالمركز إيمان عيسى، كما استمع الوفد لشرح مسجلة المحكمين والخبراء فاطمة العصفور لآلية تسجيل المحكمين والخبراء وأهم الإشتراطات المطلوبة للتسجيل وأنواع العضويات الموجودة ومميزاتها ، فيما إستعرض منسق التدريب والصحافة نضال الشيخ البرامج التدريبية للمركز وأهمها برنامج تأهيل وإعداد المحكمين وكذلك مؤتمرات المركز الدورية ممثلة في مؤتمر المحامين والمحكمين السنوي ومؤتمر صلالة.

وإستعرض قسم سكرتارية التحكيم بشكل مفصل آلية إدارة الدعوى التحكيمية حيث أوضح سكرتير هيئة التحكيم إسلام أحمد إسماعيل كيفية إدارة الدعوى التحكيمية منذ إستلام طلب التحكيم وفحصه والتأكد من إختصاص المركز للفصل فيه مروراً بتشكيل هيئة التحكيم والنظر في النزاع

وعقد الجلسات التحكيمية إلى صدور الحكم النهائي الفاصل في النزاع وآليات تنفيذ الحكم وطرق الطعن فيه. كما بين إسماعيل للطلبة قوة أحكام المركز الصادرة ونفاذها في جميع دول مجلس التعاون وخارجها.

وبعد زيارة جميع الأقسام الإدارية وتقنية المعلوماتوالإتصالات تم الإجتماع مع الأمين العام للمركز ، حيث تم إستعراض هيكلة الإدارة التنظيمية للمركز ونشأته وتوجهاته وتطلعاته المستقبلية والمتركزة على تأصيل الرجوع للتحكيم التجاري كوسيلة بديلة لفض النزاعات التجارية للتخفيف عن كاهل القضاء في دول مجلس التعاون أعباء القضايا المتعلقة بالشأن التجاري وكذلك العمل على نشر الثقافة التحكيمية في أوساط القطاعات التجارية الخليجية، وأخيراً قام الأمين العام بالرد على إستفسارات الطلبة المتعلقة بالمركز.

من أجل تعزيز وتنويع آليات التعاون التدريبي:

مدير عام معهد التدريب والدراسات القضائية ونائبه يقومان بزيارة استطلاعية للمركز

زار المركز معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة ممثلا في مدير عام المعهد المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي ونائب المدير العام للمعهد المستشار الدكتور عبيد سيف بن تريس القمزي بتاريخ 23 سبتمبر 2013 ، وعقد الإجتماع بقاعة الإجتماعات بالمركز مع الأمين العام السيد أحمد النجم بحضور كل من المدير الإداري للمركز السيد ناصر المقهوي ومنسق الإتصال والتسويق الإعلامي بالمركز السيدة إيمان عيسى.

وبحث الإجتماع تعزيز التعاون التدريبي مع معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات؛ وذلك بعد النجاح المستمر في التنظيم المشترك بين المعهد والمركز في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين عام بعد عام.

وتم خلال الإجتماع بحث مشروع توقيع إتفاقية التعاون المشترك وكذلك بحث التعاون في طرح شهادة الدبلوم التخصصي في التحكيم إضافة إلى فكرة مشروع التعاون في عقد دورات تدريبية متخصصة لإعداد وتأهيل سكرتارية هيئات التحكيم (أمانة السر).

كما تم مناقشة كيفية إستفادة المحامين الجدد من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، إضافة لمناقشة إمكانية تطبيق برنامج دعم وتطوير المواطن الإماراتي في المجال التحكيمي من جهات رسمية على غرار الدعم الذي يقدمه صندوق العمل في البحرين «تمكين»، وذلك بالعمل على تغطية تكاليف رسوم المشاركة في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين سواء بشكل كامل أو نسبي.

وخلال الإجتماع تم الحديث عن مشاركة المعهد في تقديم أوراق عمل والمشاركة بوفد رسمي في المؤتمر الدولي الذي سيقام في المغرب تحت عنوان «الإستثمار في القطاع السياحي الفرص والتحديات وتسوية المنازعات» خلال الفترة 29-30 نوفمبر المقبل، والذي أقيم بتنظيم المركز والمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط وكل من وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيا الحديثة المغربية ووزارة السياحة المغربية.

وبهذه المناسبة أفاد المدير العام للمعهد المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي بأن تعاون المعهد مع المركز بدأ من قبل 3 سنوات تقريباً عبر برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، مشيراً إلى أن هناك نمواً في حجم الطلب على البرامج المشتركة بين المعهد والمركز وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإحترافية التي وصل لها هذا التعاون ، مؤكداً على الإرتقاء بنوعية وجودة البرامج التدريبية المقدمة، وهو ما أعطى سمعة جيدة لتلك البرامج المشتركة.

وأضاف بأن المعهد يقوم بمعدل دورتين بشكل سنوي بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري الخليجي في دولة الأمارات وهو ما سهل على المواطنين الإماراتيين للإلتحاق في البرنامج دون أن يضطروا للسفر للبحرين، كما أن طرح الدورات في الفترة المسائية سهل هو الآخر الإلتحاق بها دون اللجوء للتفرغ من العمل.

وأشار الكمالي إلى أن الزيارة للمركز تأتي لتوثيق العلاقة والتعاون على كافة المستويات والبرامج في المستقبل.

وفي ختام الزيارة قام الكمالي بتدوين كلمة في سجل الزوار أعرب فيها عن سعادته بالزيارة وتوطيد وتوثيق التعاون المشترك بين كلا من المعهد ومركز التحكيم التجاري الخليجي.

إعترافاً بإسهاماته وعطاءاته في المجال التحكيمي والقانوني:

«التحكيم التجاري الخليجي» يكرم معالي الدكتور حمزة أحمد حداد

إحتفى المركز «دار القرار» بتكريم وزير العدل الأسبق في الحكومة الأردنية والأمين العام السابق للإتحاد العربي للتحكيم الدولي الدكتور حمزة أحمد حداد ، وذلك في زيارة أمين عام المركز السيد أحمد النجم لمعالي الدكتور حداد بمقر المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 5 نوفمبر 2013 .

وتم تقديم شهادة العضوية الفخرية ودرع المركز التذكاري للدكتور تكريماً من المركز لإسهاماته وعطاءه في المجال التحكيمي والقانوني والتي كان آخرها إصداره لكتاب «التحكيم في القوانين العربية» وإهداءه 1000 نسخة للمشاركين في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014 والذي يتم تنظيمه من قبل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

ويمنح المركز العضوية الفخرية للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء إتحادات وجمعيات المحامين؛ تقديراً لإسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال التحكيم المؤسسي، أو دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية، وذلك بناء على توصية من الأمين العام وموافقة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس.

يذكر أن الدكتور حمزة حداد حاصل على ليسانس حقوق من جامعة دمشق وماجستير ودكتوراه حقوق من جامعة القاهرة، كما كان محاضر سابق في الجامعة الأردنية وأستاذ زائر لدى العديد من الجامعات والمعاهد العربية الأخرى ، ومحكم دولي ، حيث شارك في العديد من التحكيمات الدولية.

كما شغل منصب وزير العدل في وقت سابق و منصب الأمين العام للإتحاد العربي للتحكيم الدولي، ولدى الدكتور مؤلفات لحوالي ستين كتاب وبحث في القانون بالعربية والإنجليزية، علاوة على كونه مؤسس ومستشار قانوني في كل من مركز القانون والتحكيم ، والمعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة ، و المركز الأردني للتوفيق والتحكيم.

لمساهماته الفكرية والقانونية والتحكيمية في تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين:

«التحكيم التجاري الخليجي» يحتفي بتكريم المستشار طلال صوفان

إحتفى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «دار القرار» بتكريم المستشار طلال محمد الخالد صوفان ، وذلك خلال زيارة لمدينة الرياض بتاريخ 31 أكتوبر 2013 ، ويأتي التكريم لدعمه المتواصل ولمساهماته الفكرية والقانونية والتحكيمية في مراحل تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2013 مما أدى إلى النجاح الملحوظ للبرنامج وتحقيق أهدافه المرجوة.

قدم شهادة الشكر والتقدير أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أحمد نجم، ومن جانبه أعرب المستشار طلال محمد الخالد صوفان عن سعادته بهذا التكريم متمنياً التوفيق والسداد لأنشطة وفعاليات المركز في كافة المجالات.

ويمتلك المستشار صوفان إجازة في القانون (ليسانس) من جامعة دمشق 1985 م، إجازة بالمحاماة (أستاذ بالمحاماة) من نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية 1989 م، كما انه عضو نقابة المحامين في سوريا فرع حمص منذ عام 1985 م وعضو غرفة التجارة الدولية السعوديةICC، محكم مسجل في جدول قيد المحكمين لدى وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، إضافة لكونه محكم ممارس لدى مركز التحكيم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ومارس صوفان المحاماة في الجمهورية العربية السورية منذ عام 1985 - 1993 ، وكلف من قبل المحاكم والشركات والجمعيات بالتحكيم في قضايا عديدة، فيما عمل مستشارا قانونيا ومحكماً في المملكة العربية السعودية منذ عام 1993 وحتى تاريخه وتخصص خلالها بشكل عملي في العقود التجارية ومشاكل الشركات الكبرى.

المستشار صوفان محاضر معتمد في التحكيم التجاري الدولي لدى مركز التحكيم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما انه قام بتحضير وإلقاء عشرات المحاضرات في التحكيم التجاري وصياغة العقود التجارية ومراجعة العقود في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون .

كتب صوفان العديد من المقالات في التحكيم والعقود نشرت في منشورات قانونية متخصصة، كما نظم ورش عمل متخصصة في صياغة أحكام التحكيم وصياغة العقود والأوراق السابقة للتعاقد (مذكرات التفاهم وخطابات النوايا).

نضال الشيخ

فواز الشتر

بحضور 97 مشارك في المرحلة التأهيلية للبرنامجين:

المركز يطلق برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في الرياض والبحرين

أطلق المركز المرحلة التأهيلية من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014 (الشهادة الإحترافية) في كل من الرياض والبحرين بحضور ما مجموعه 97 مشارك، فقد بلغ عدد المشاركين في الرياض 46 مشارك فيما بلغ عدد المشاركين في البحرين 51 مشارك.

ويقام البرنامج في الرياض بتنظيم مشترك بين المركز وغرفة تجارة وصناعة الرياض ممثلة في مركز التحكيم والتسويات خلال الفترة من 24 نوفمبر 2013 حتى 7 مايو 2014، فيما يقام في مملكة البحرين بتنظيم من المركز وبدعم من صندوق العمل «تمكين» خلال الفترة من 2 ديسمبر 2013 حتى 22 مايو 2014.

وكان المركز قد أطلق البرنامج بمملكة البحرين بعد غياب دام عام كامل وكانت المرحلة التمهيدية هي باكورة البرنامج بالبدء بالمرحلة التمهيدية التي استمرت في الفترة من 2-5 ديسمبر 2013.

وأستهل البرنامج في البحرين بكلمة قصيرة للأمين العام للمركز أحمد نجم عبدالله النجم أبدى خلاله ترحيبه بالمشاركين وبعودة البرنامج إلى البحرين بعد غياب دام سنة، مشيدا في الوقت ذاته بالدعم الذي

قدمه صندوق العمل «تمكين» والذي أسهم في تيسير عملية المشاركة بتوفير الدعم المادي، وهو ما جعل البرنامج يحقق رقم إقبال قياسي وصل إلى 51 مشارك خلال المرحلة التمهيدية، فيما يأتي دعم تمكين بهدف صقل الكفاءات الوطنية للعمل على فض المنازعات.

من جهته أكد محاضر المرحلة التمهيدية بمملكة البحرين أستاذ المرافعات المدنية المساعد بكلية الحقوق في جامعة البحرين الدكتور محمد سعيد الرحو ان على دول الخليج أن تعمل على إصدار قانون تحكيم جديد وموحد لدول المجلس مما سيسهم في الإرتقاء بمستويات التحكيم الخليجية إلى المستويات العالمية، بما يواكب ما وصلت لها مجالات التحكيم التجاري الدولي؛ مشيرا إلى ان العالم اليوم وصل إلى مستويات لتنظيم التحكيم التجاري الدولي إلكترونيا وكذلك إجراء التحكيم عبر وسائل الإتصال الحديثة، وستنعقد المرحلة القادمة من البرنامج في البحرين وهي المرحلة الأولى من البرنامج في الفترة من 20-23 يناير.

وتم تدشين المرحلة التأهيلية في الرياض خلال الفترة من 24-27 نوفمبر 2013 والتي حاضر فيها الدكتور عبدالله محمد الدخيل القاضي السابق في ديوان المظالم في الدوائر الإدارية والتجارية ومحكم دولي في مجلس التعاون الخليجي، فيما بلغ عدد الحضور في المرحلة التأهلية 46 مشارك.

ويتضمن البرنامج يتضمن ست مراحل أساسية الأولى هي التمهيدية وتعالج «مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية والأولى «اتفاق التحكيم وضوابط صياغته»، والثانية «إجراءات وإدارة

دعوى التحكيم»، والثالثة «حكم التحكيم منهجية إصداره وأصول صياغته»، والرابعة «تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم» أما المرحلة الخامسة والنهائية فستعقد بعنوان «المحاكمة الصورية العملية».

ويحظى البرنامج باهتمام الأوساط القانونية والتجارية نظراً للنجاح الذي حققه في مجال تأهيل وإعداد المحكمين التجاريين، كما أنه أثمر عن تخريج أعداد جيدة من المحكمين، خلال السنوات الأخيرة، علاوة على المحتوى العلمي والتطبيقي للملتحقين بالبرنامج حول مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه، وتطور الفكر القانوني التحكيمي، ويحاضر فيه نخبة من المدربين ذوي الخبرة والكفاءة والاعتماد العلمي والتطبيقي في مجال التحكيم التجاري.

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014
(الشهادة الإحترافية)

شركاؤنا في التنظيم والدعم

معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

مركز الشارقة للتحكيم التجاري

الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية

وكالة دعم وتطوير المؤسسات مملكة البحرين

الإمارات العربية المتحدة | المملكة العربية السعودية | مملكة البحرين

الفعالية	الرياض السعودية	الشارقة الإمارات	الدمام السعودية	أبو ظبي الإمارات	مملكة البحرين
المرحلة التأهيلية (مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية)	27 – 24 نوفمبر2013	11 – 8 ديسمبر 2013	4 – 1 ديسمبر 2013	25 – 22 ديسمبر2013	5 – 2 ديسمبر 2013
المرحلة الاولى (إتفاق التحكيم وضوابط صياغته)	11 – 8 ديسمبر 2013	15 – 12 يناير 2014	22 – 19 يناير 2014	29 – 26 يناير 2014	23 – 20 يناير 2014
المرحلة الثانية (إجراءات وإدارة دعوى التحكيم)	5 – 2 فبراير 2014	12 – 9 فبراير 2014	19 – 16 فبراير 2014	26 – 23 فبراير 2014	20 – 17 فبراير 2014
المرحلة الثالثة (حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته)	5 – 2 مارس2014	12 – 9 مارس 2014	19 – 16 مارس 2014	26 – 23 مارس 2014	20 – 17 مارس 2014
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	9 – 6 ابريل2014	16 – 13 ابريل 2014	23 – 20 ابريل 2014	30 – 27 ابريل 2014	24 – 21 ابريل 2014
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	7 – 4 مايو 2014	14 – 11 مايو 2014	21 – 18 مايو 2014	28 – 25 مايو 2014	22 – 19 مايو 2014

تنبثق إستراتيجية التدريب في المركز من رؤية منهجية ترى في استثمار طاقات جيل من الكوادر الخليجية الجامعية في إعداده وتأهيله وزيادة معرفته وإعطاءه جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه ومراحلة والتطور في الفكر القانوني التحكيمي، للقيام بمسئولية فض المنازعات التجارية والمالية والإستثمارية بواسطة التحكيم للمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي.

وتقوم هذه الرؤية على مبدأ التشجيع والمشاركة الإيجابية الهادفة إلى إستنهاض فكر السؤال الفردي أو الجماعي، وتحفيز الذات في البحث والدراسة والإجتهاد، وتقبل الآراء ووجهات النظر على إختلافها من خلال التمازج بين الفكر النظري والعملي، وتنوير العقل والفكر وإثراء الخبرات الأكاديمية والعملية والإجتهادية.

مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الإحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014، من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي وإتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز والذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج .

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

الفترة المسائية من الساعة 16:30 إلى 21:30

تقسيم ساعات التدريب :

16:30 إلى 18:30 (الجانب نظري)

(نصف ساعة إستراحة)

19:00 إلى 21:00 (الجانب العملي – ورشة عمل)

21:00 إلى 21:30 (التقييم من خلال الإجابة على بعض الأسئلة)

متطلبات الحصول على شهادة بإجتياز المرحلة:

- حضور نسبة لا تقل عن 75% من الساعات التدريبية.
- إجتياز التقييم اليومي والنهائي.
- في حالة عدم تحقيق تلك المتطلبات يكتفى بمنح شهادة مشاركة.

الملتقى الدولي حول الإستثمار وتسوية المنازعات

25 - 26 أبريل 2014
الدار البيضاء- المملكة المغربية
فندق رويال منصور مريديان (قاعة كازابلانكا)

دورة تكوينية
في مجال ممارسة التحكيم وفق نظام غرفة التجارة الدولية ICCI لعام 2012
23 - 24 أبريل 2014

المنظمون :

مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج لعربية

المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط
Centre International de Médiation et d'Arbitrage de Rabat
CIMAR

بشراكة :

وزارة السياحة المغربية - الدار البيضاء الكبرى - نانسي بفرنسا - غرفة التجارة الدولية لباريس ICCI

مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية

دار القرار

مركز الشارقة
للتحكيم التجاري الدولي

6 - 8 أبريل 2014

ملتقى

صياغة العقود والأوراق القانونية

الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة

إن الصياغة القانونية للعقد هي الوسيلة التي يجرى بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي «الرغبة» الى الحيز الخارجي «العقد» ، لذا فإن التعبير بما يريده الطرفين بطريقة تنقل المعنى المراد يؤسس إقامة علاقة بينهما ، وكلما إلتزمت الصياغة بالأصول التي تكفل تحقيق هذا الهدف كلما تضاءل إحتمال نشوء منازعات بين طرفي العقد ، لذا فإن الصياغة القانونية السليمة تساعد في تحقيق هذه الرغبة عن طريق تجنب نقاط الخلاف ومحاولة تصحيحها عند صياغة العقد إلى تطابق الكلمات مع المفاهيم المراد التعبير عنها بشكل قانوني صحيح .

في هذا الملتقى سيتم التركيز على محاور عدة منها ، أهمية العقود وأنواعها ، إنتقاء واختيار الكلمات والعبارات (إيضاح الدلالات القانونية واللغوية) ، عرض لصياغات خاصة لبعض العقود ذات الأهمية العملية (البيع، الإيجار، الشركات التجارية، الوكالات التجارية، الإمتياز أو الفرنشايز) ، ما يجب الإلتفات إليه عند إبرام العقود الإدارية ، التنظيم الخاص للعقد الملزم للجانبين ، عرض إيضاح نماذج أو بعض الأوراق القانونية والقضائية مثل (الخطابات والمطالبات والرد عليها، صحف الدعاوى، مذكرات الدفاع، مذكرات الطعون، التظلمات والإلتماسات) ، حدود صلاحية القاضي والمحكم بشأن إعادة تكييف العقود، اختلاف سلطة القاضي والمحكم عند تفسير العقد عن سلطتهما لدى تكييفه (الفارق بين تفسير العقد وتفسيره) .

اليوم الاول :

1 - التعريف بالعقد واهميته وعلاقته بالحياة الاقتصادية.

2 - أنواع العقود : العقد البسيط - العقد المركب - مجموعة العقود

3 - تمييز العقد عن غيره : الوعد بالتعاقد - الدعوة الى التفاوض او التعاقد - خطابات النوايا.

4 - العقود الداخلية والعقود الدولية.

اليوم الثاني : الأسس الفنية للصياغة القانونية :

1 - الصياغة والشكلية في العقود (مسألة العقود النموذجية).

2 - مراحل صياغة العقود والأوراق القانونية (المذكرات وصحف الدعاوى والطعون).

مرحلة التحضير (تصور الموضوع وتجهيز المستندات)

مرحلة الكتابة (الصياغة واللغة القانونية الاصطلاحية)

احكام التعبير القانوني عن الارادة بين الطرفين

انواع الصياغة (الموجزة - المفصلة - الجامدة - المرنة)

اهمية مقدمة العقد كوسيلة لتحديد الغية الاقتصادية منه

3 - العقد حقوق والتزامات

4 - العقد شروط وأداءات

اليوم الثالث : المشكلات الناشئة عن العقد :

1 - المشكلات المتعلقة بالتنفيذ

2 - المشكلات المتعلقة بالتفسير والتكييف

3 - المشكلات المتعلقة بكيفية تسوية المنازعات الناشئة عن العقد

طرق التسوية الودية

طرق الفصل القضائية

التحكيم

إسلام أحمد

نوف الرفاعي

تقرير المنازعات عن الفترة من 1 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2013

27 مليون دولار أمريكي القيمة الإجمالية للمنازعات في خلال نفس الفترة

حركة تسجيل النزاعات:

سجل المركز 4 نزاعات خلال الفترة من الأول من سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2013 ثلاثة منها تعود لأطراف بحرينية وواحدة تعود لطرف سعودي والآخر أستوني.

وبلغت قيمتها الإجمالية نحو 27 مليون دولار أمريكي، وتتعلق قضايا المنازعات بعدة مجالات وهي كل من قطاع السياحة وإدارة المشروعات والمقاولات والعقود والتجارة.

وفي الفترة الأخيرة تمثل القضايا المتعلقة بالإنشاءات والمشاريع السياحية معظم القضايا المحالة للمركز، ورغم صعوبة التكهن بعدد القضايا المتوقع إحالتها للمركز خلال الفترة القادمة، إلا أن المركز يراهن على الثقة المتنامية له في الأوساط التجارية والقانونية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأن يشهد المركز إزدياداً في عدد ونوع القضايا المحالة خلال العام القادم 2014.

النزاع	الأطراف	تاريخ التسجيل	قيمة المنازعة (بالدولار الامريكي)
75	بحريني X بحريني	2013/10/22	283,467/-
76	بحريني X استونيا	2013/09/30	12,802,033/-
77	بحريني X بحريني	2013/10/22	13,335,301/-
78	بحريني X بحريني	2013/11/11	496,022/-

حجية أحكام المركز :

لا تخضع أحكام المركز أو أي من إجراءاته للرقابة لا بطريق الطعن ولا بطريق رفع الدعوى المبتدئة بطلب بطلانه بمعرفة أية جهة قضائية في أية دولة من دول المجلس أو غير دول المجلس ، وهو الأمر الذي يعجل بتنفيذ أحكامه ، إذ حدد المشرع دور الجهة القضائية المختصة بحسب قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه على مجرد الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، وذلك بوضع الصيغة التنفيذية عليه ، فإذا تقدم أحد من الخصوم لتلك الجهة بطلب بطلان الحكم لأحد الأسباب الواردة حصراً بالمادة (36) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز ، فإن وظيفتها تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب، فإذا تبين لها صحته فليس لها سوى عدم تنفيذ حكم المحكمين.

وبحسب الفقرة رقم (2) من المادة (36) من نظام المركز تنص : على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لابطال الحكم وفقا للحالات التالية حصراً: الأولى إذا كان قد صدر دون وجود اتفاق للتحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الإتفاق، والثانية إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على إتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الإتفاق على التحكيم. وعند حدوث أي مما ذكر في الحالتين أعلاه فإن على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الابطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين.

ويعزز قوة أحكام المركز ونفاذها الأدوات القانونية المنفذة لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بالموافقة على نظام المركز، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة يدعمها قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2001 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2001، مملكة البحرين مرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2000، والمملكة العربية السعودية قرار مجلس الوزراء رقم (102) الصادر بتاريخ 1423/4/20 هـ، سلطنة عمان قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 2000/10 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2000، دولة قطر قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (29) لعام 2001 المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2001، ودولة الكويت للقانون رقم (14) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2002.

قائمة لبعض أسماء المحكمين

الدكتور هشام شكري بابان

رقم العضوية 52

محكم ممارس تخصصه التأمين

مملكة البحرين

محمد عبدالله المناعي

رقم العضوية 67

محكم معتمد تخصصه تجارة

مملكة البحرين

المحامي محمد الطيب محمد السعيد

رقم العضوية 141

محكم معتمد تخصصه القانون

سلطنة عمان

Terence Daniel Allen

رقم العضوية 157

محكم معتمد تخصصه بنوك واستثمارات ومعاملات خارجية

الإمارات العربية المتحدة

أحمد عبدالله الصيقل

رقم العضوية 362

محكم معتمد تخصصه إدارة أعمال

مملكة البحرين

محمد إلياس محمد إبراهيم محمد إسماعيل

رقم العضوية 545

محكم معتمد تخصصه التحكيم التجاري الدولي

المملكة العربية السعودية

المحامي حامد بكر فلاته

رقم العضوية 722

محكم ممارس تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

علي عبدالله البغلي

رقم العضوية 949

محكم ممارس تخصصه المحاسبة

دولة الكويت

أحمد محمد الريس

رقم العضوية 984

محكم معتمد تخصصه التثمين العقاري

مملكة البحرين

المهندس عبدالكريم عبدالعزيز المنصور

رقم العضوية 1380

محكم معتمد تخصصه هندسة صناعية

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

محمد عبدالعزيز بن عبيد

رقم العضوية 1390

محكم معتمد تخصصه قانون العمل والعمال والقانون التجاري

المملكة العربية السعودية

عبدالله عبدالعزيز الجمعان

رقم العضوية 1391

محكم معتمد تخصصه إدارة الاعمال الدولية

المملكة العربية السعودية

علي أحمد الصالح

رقم العضوية 1392

محكم معتمد تخصصه إدارة الأعمال البنكية والتخطيط الإستراتيجي

المملكة العربية السعودية

حمد عبدالله آل دريس

رقم العضوية 1393

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي فهد أحمد العمران

رقم العضوية 1394

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المستشار عادل عبدالله المطرودي

رقم العضوية 1395

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري والتحكيم

المملكة العربية السعودية

موزة سعيد الغافري

رقم العضوية 1397

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

أبوالقاسم حسين حكمي

رقم العضوية 1398

محكم معتمد تخصصه تجاري وعقود

المملكة العربية السعودية

المستشار أمير جرجس ميخائيل

رقم العضوية 1399

محكم ممارس تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

الدكتور عبدالله يوسف طالب

رقم العضوية 1401

محكم ممارس تخصصه الهندسة المدنية

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء الخبراء

المهندس مجدي محمد مصطفى

رقم العضوية 81

خبير تخصصه هندسة بحرية ومعمارية

مملكة البحرين

فاطمة سند المسعود

رقم العضوية 399

خبير تخصصه نظم المعلومات الجغرافية والإستشعار عن بعد

دولة الكويت

أنمار إبراهيم أحمدي

رقم العضوية 400

خبير تخصصه الإستثمار والمحاسبة

دولة الكويت

أحمد عبدالله الصيقل

رقم العضوية 401

خبير تخصصه إدارة أعمال

مملكة البحرين

ناصر أحمد الزيارة

رقم العضوية 402

خبير تخصصه هندسة الأطفاء

دولة قطر

المهندس د. يزن محمد توفيق النائب

رقم العضوية 403

خبير تخصصه هندسة ميكانيكية

الإمارات العربية المتحدة

أحمد عبدالله البغلي

رقم العضوية 404

خبير تخصصه التدقيق الداخلي

دولة الكويت

يحيى جابر الشامسي

رقم العضوية 405

خبير تخصصه هندسة بحرية

الإمارات العربية المتحدة

علي عبدالله البغلي

رقم العضوية 406

خبير تخصصه المحاسبة

دولة الكويت

المهندس محمد عباد العويضي

رقم العضوية 407

خبير تخصصه هندسة معمارية وإدارة منشئات

المملكة العربية السعودية

أشاد بتوجه المركز لبحث حجية أحكامه في المغرب..شاهين:

إشكاليات التعاقد في الإستثمارات الخليجية المغربية عائق مؤثر للنمو

المؤتمرات المشتركة تعزز الإستثمارات وتبرز الفرص للمستثمرين

أكد رئيس الجانب البحريني في مجلس الأعمال البحريني المغربي رجل الأعمال البحريني وعضو ونائب الأمين المالي بمجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين صقر شاهين بأن إشكاليات التعاقد في الإستثمارات الخليجية المغربية عائق مؤثر لنمو هذه الإستثمارات بعد تجارب مؤسفة لدى البعض في هذا الجانب وتأخر فض النزاع في المحاكم، مما حدا ببعض المستثمرين إلى العزوف عن دخول استثمارات في هذا المجال مرة أخرى.

ورأى شاهين بأن إدراج شرط التحكيم في العقود يمثل ضمانه لسرعة فض النزاع، مشيراً إلى عدم وجود وعي كافي بإدراج شرط التحكيم وما يمكنه أن يؤدي به لحفظ حقوق المتعاقدين، معتبراً بأن إدراج شرط التحكيم خصوصاً إذا كان ذا اعتراف دولي هو أفضل أسلوب لحماية استثمارات التجارة البينية.

ومن خلال لقاء تم اجراءه مع السيد شاهين بمكتبه بتاريخ أوضح بأن التأكد من قوة نفاذ الحكم التحكيمي بحسب قواعد وإجراءات التحكيم التي سيخضع شرط التحكيم في اللجوء إليها سواء في دول الخليج أو المغرب يشكل ضرورة وضمانة لتنفيذ القرار التحكيمي، ويعتبر اللجوء لقواعد التحكيم تحت منظومة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون «دار القرار» إحدى تلك الضمانات لإطمئنان المستثمر بإدارج شرط التحكيم كما أنه يسهم في النهاية في زيادة الإستثمارات والتجارة البينية بين دول مجلس التعاون والمغرب، مشيداً في الوقت ذاته بالتوجه الذي إتخذه المركز في بحث حجية تنفيذ أحكامه في المغرب لكونه المركز المؤهل لنفاذ أحكامه في جميع دول مجلس التعاون بإعتبارها أحكام ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن بالطريق العادي أو الطريق الغير عادي.

وأشار شاهين بأن المؤتمر الدولي حول « الإستثمار في القطاع السياحي الفرص والتحديات وتسوية المنازعات» بالمغرب والذي تقرر تأجيله إلى أواخر شهر أبريل 2014 سيصب في زيادة وتيرة الإستثمارات وإبراز قواعد مركز التحكيم التجاري الخليجي في حماية الإستثمارات الخليجية في المغرب بجانب التوعية ونشر الثقافة التحكيمية.

وأعتبر شاهين بأن وجود مثل هذه المؤتمرات والفعاليات المشتركة يعمل على تعزيز التعاون وإبراز فرص للمستثمرين لم تكن تخطر في بالهم؛ فلكل مؤتمر توصيات وتنفيذ ولو جزء من هذه التوصيات يشكل مكسب للطرفين.

وقال شاهين بأن المغرب معروفة بكونها بلد سياحي ولديها ما يقارب 10 مليون سائح سنويا في أغلبيتهم أوروبيين مما يعني بأن هناك قوة شرائية قوية وهو ما يجعل القطاع السياحي في المغرب من أهم القطاعات دخلاً للإقتصاد، بالإضافة الى أن هناك الكثير من الإستثمارات الخليجية في المغرب ولدى مملكة البحرين بالمغرب مشروعين أو ثلاثة في القطاع السياحي تنفذهم من خلال البنوك الإستثمارية البحرينية إضافة إلى إستثمارات عقارية في مجال السكن الإجتماعي، أما بالنسبة للإستثمارات الخليجية الأخرى فهناك الكثير خصوصاً في مناطق الشمال ومنها طنجة.

وأوضح شاهين بأن مجلس الأعمال البحريني المغربي عقد إجتماعات في المغرب وفي البحرين وتم طرح مجالات كثيرة للتعاون منها تبادل المعارض وهو مجال إذا تم فتحه فإنه سيفتح آفاق جديدة للتجارة بين البحرين والمغرب، منوها بأن هناك تخوف من جانب الإستثمارات بسبب أن هناك مشاكل في التعاقد في المغرب الموصوف بالتعقيد وكذلك التجارب السابقة لبعض من أستثمروا هناك بعدم إلتزام المتعاقد معه أو الشريك في سداد إلتزاماته.

ولفت شاهين بأن لدى مجلس الأعمال البحريني المغربي أهداف كبيرة سعى لتحقيقها ولكن توقفت بسبب الكثير من العوائق التي واجهها من أهمها الأزمة المالية في 2009 وما تبعها من إنحسار إقراض البنوك، مستدركاً بأن الحركة بدأت تعود تدريجياً إلى الإستثمارات المشتركة في كل من البحرين والمغرب في 2013 الذي أعتبره عام إسترداد الأنفاس لكلا الجانبين.

ورأى شاهين بأن هناك فرص كبيرة للإستثمارات الخليجية المغربية في المستقبل وأن هناك فرص مغرية وممتازة للإستثمار في المغرب يمكن إستغلالها خصوصاً وأن المغرب سوق كبير وقريب إلى أوروبا وهو بلد زراعي وصناعي وسياحي وبه جميع الإمكانيات التي من الممكن إستغلالها؛ وما يتميز به في المجال السياحي هو وجود الجبال الثلجية وإمكانية إقامة مشاريع التزحلق مع تواجد الصحراء في جزء آخر منها علاوة على الساحل البحري مما يجعله بلد متنوع سياحياً، إضافة إلى أن المغرب لا يصدر لأوروبا فقط بل يصدر حتى إلى دول أفريقياً، لكن يجب أن يكون هناك حذر في إختيار المتعاقدين والتأكد من النواحي القانونية من أجل عدم الوقوع في المشاكل.

التاجر العربي لا يزال يختار المحكم الأجنبي في منازعاته.. د.الرحو:

دول الخليـج بحاجـة لقانـون جديد وموحـد للتحكيـم التجاري

أكد أستاذ المرافعات المدنية المساعد بكلية الحقوق في جامعة البحرين الدكتور محمد سعيد الرحو أن على دول الخليج أن تعمل على إصدار قانون تحكيم جديد وموحد لدول المجلس مما سيسهم في الإرتقاء بمستويات التحكيم الخليجية إلى المستويات العالمية بما يواكب ما وصلت لها مجالات التحكيم التجاري الدولي.

وقال في لقاء سريع على هامش مشاركته كمحاضر في المرحلة التأهيلية لبرنامج تأهيل وإعداد المحكمين «الشهادة الإحترافية» الذي أقيم في البحرين خلال الفترة من 2-5 ديسمبر 2013 بأن التاجر العربي لا يزال يختار المحكم الأجنبي في منازعاته التجارية الدولية؛ وذلك إلى عدم إيلاء المحكم العربي ما يكفي من وسائل للإرتقاء بهذه المهنة وعدم تفرغه ومتابعته شؤون التحكيم ومنافسة العديد من المحكمين الأجانب له وهنا نص اللقاء:

س1: كيف ترون واقع التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون وما هي التحديات التي يواجهها؟

يمكن القول بأن النظام التحكيمي على المستوى الدولي لا يزال في مراحل التكامل والتطور، وينعكس هذا القول على واقع التحكيم في دول مجلس التعاون، فالتحكيم التجاري لدينا يحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد المثابر للوصول إلى الصيغ المثلى التي نتمناها له ولعل من أهم تلك التحديات التي يواجهها هذا النظام لدينا هو الإفتقار لثقافة التحكيم في المجتمع عموماً والمعنيين به خصوصاً وهو الأمر الذي أنعكس سلباً على الإقتناع به وضعف الإقبال عليه.

س2: ما هي أبرز الأولويات التي يجب اتباعها للنهوض بواقع التحكيم الخليجي؟

هناك العديد من أوجه العمل التي ينبغي القيام بها للنهوض بواقع التحكيم الخليجي، يأتي في مقدمتها دعم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ بقصد الإرتقاء به لمصاف مراكز التحكيم العالمية، سيما وأن نشاط التجارة الدولية أصبحت اليوم لا تعرف الحدود والمناطقية. ونرى تعدد صيغ الدعم للمركز سواء أنصبت على الجانب المالي أو العلمي أو المهني من خلال الندوات والمؤتمرات لقصد الخبرة وتراكمها وتوفير الكادر التحكيمي المتخصص.

س3: كيف تقيمون المحكم الخليجي؟ وهل استطاع الحصول على ثقة المستثمر الأجنبي للرجوع له للإحتكام في نزاعاته مع الأطراف الخليجية ولماذا؟

بصراحة أتمنى للمحكم الخليجي للمزيد من المثابرة في إكتساب الخبرة التحكيمية للإرتقاء بأداءه للمستويات العالمية؛ فلا يزال الشوط طويلا أمام المحكم الخليجي للوصول إلى مستوى المحكمين الدوليين في الخارج ولا يزال العديد من المستثمرين والتجار وحتى العرب منهم يسعون لإختيار المحكم الأجنبي في منازعاتهم التجارية الدولية، وقد نعزو ذلك إلى عدم إيلاء المحكم العربي ما يكفي من وسائل للإرتقاء بهذه المهنة وعدم تفرغه ومتابعته شؤون التحكيم وكذلك يعود تواضع أداء المحكم العربي إلى ضعف إتقانه اللغات الأجنبية ومنافسة العديد من المحكمين الأجانب لهم ولربما لإعتبارات سياسية وقومية.

س4: كونك مارست مهنة المحاماة وعملت بعدد من قضايا التحكيم كمحكم كيف تنظرون لمهنة التحكيم والمحاماة وأيهما أفضل ولماذا؟

لا تعارض بين مهنة المحاماة والتحكيم بل إنهما تكملان بعضهما فالمحاماة تعطي للمحكم مجالا رحبا لإتقان فن التحكيم لما يتحلى به المحامي من دراية وإحاطة بالعلوم القانونية وفن التقاضي، ومن المؤكد أن المحاماة مهنة سامية دائمة لمن يريد ممارستها وإحترافها، أما التحكيم فهو تكليف بمهمة محدودة مقابل أجر.

س5: برأيكم ما هو مطلوب للإرتقاء بالمركز ليحقق الأهداف التي ينشدها؟

لا شك ان المركز يسير في تطور مستمر ونأمل أن يتعزز هذا التطور وأن تكون هناك جهود مثابرة بإستمرار وتطوير المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة بهدف إشاعة ثقافة التحكيم، كما نرى بأن المركز بحاجة إلى تنقيح بعض نصوص لائحة التحكيم بل وإعادة النظر في نصوص لائحة التحكيم جميعها؛ فإعطاء السلطة المركزية للأمانة العامة للمركز على هذا النحو الواسع قد يثير بعض التساؤلات لدى البعض، كما أن حرمان القضاء من أية دور مساند لنظام التحكيم قد يعرقل من واقع حال سير العملية التحكيمية ومن واقع تنفيذ حكم التحكيم.

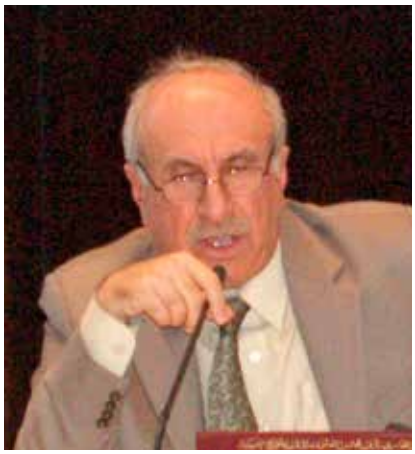

س6: ما رأيكم في حكم محكمة التمييز البحرينية الذي صدر في مارس 2012 والذي أكد عدم خضوع المركز لرقابة البطلان لدى قضاء أي دولة؟

بقراءة نصوص لائحة التحكيم بالمركز يتبين بأن حكم التحكيم الذي يصدر لا يقبل الطعن في أي جهة قضائية لذلك إذا نظرنا إلى قرار محكمة التمييز البحرينية من هذا المنطق نجده بأنه مطابق لنصوص اللائحة؛ لكن هل يكون صحيحاً أن يكون للقرار الذي يصدر وفق اللائحة لا يقبل الطعن به بطريق الإبطال أو بطريق الإلغاء في أية جهة قضائية؟ فالمحكمين بشر وكلنا معرضين للأخطاء ولذلك ليس خطأ أن يكون الحكم الذي يصدر قابلا للطعن به بطريق الإبطال أو الإلغاء إذا ما تحققت الحالات التي أشير إليها في العديد من تشريعات التحكيم كالقانون النموذجي للتحكيم وقانون التحكيم المصري وغيرها من قوانين التحكيم.

س7: هل نحن في حاجة لقانون جديد للتحكيم في البحرين؟ ولماذا؟

ان على دول الخليج بما فيها مملكة البحرين أن تعمل على إصدار قانون تحكيم جديد وموحد لدول المجلس مما سيسهم في الإرتقاء بمستويات التحكيم الخليجية إلى المستويات العالمية بما يواكب ما وصلت لها مجالات التحكيم التجاري الدولي؛ فاليوم نحن وصلنا إلى من مستويات لتنظيم التحكيم التجاري الدولي إلكترونيا وكذلك إجراء التحكيم عبر وسائل الإتصال الحديثة.

الدروس المستفادة من دعوى تحكيم حقيقية أمام محاكم مملكة البحرين

المحامي صلاح أحمد المدفع

محكم - مملكة البحرين

أولاً: التسلسل الزمني للنزاع بين:

- المدعية WX وكيلها المحامي الشيخ عيسى بن محمد الخليفة ثم المحامي صلاح المدفع.
- المدعى عليها YZ وكيلها المحاميان حامد المحمود و حاتم الزعبي ثم المحامي أحمد الذكير.
- طرف ثالث TUV وكيله المحامي علي السماهيجي ثم المحامي فاضل المديفع.
- المحكم/ هشام الشهابي.

1. في يناير 1992 تم إبرام عقد مقاولة بين المدعية كمقاول والمدعى عليها كصاحب عمل لإنشاء مشروع وقد احتوى العقد على شرط تحكيم من محكم فرد.
2. أصدر المهندس الاستشاري شهادة الإكمال الفعلي للمشروع بتاريخ 1994/12/22، و انتهت فترة ضمان العيوب في 1995/02/21.
3. وقع النزاع 1995/07/12 بسبب نشوب حريق في المشروع وقيام صاحب العمل بصرف خطاب الضمان المصرفي.
4. لم يتم الاتفاق على تسمية المحكم فلجأت المدعية للقضاء بتاريخ 1995/12/02 بطلب تعيين محكم.
5. بتاريخ 1998/05/27 أي بعد مرور سنتين ونصف من تاريخ رفع الدعوى، صدر حكم بتعيين المحكم هشام الشهابي محكماً فرداً في النزاع.
6. تم توقيع مشارطة التحكيم من قبل الطرفين والمحكم في 1998/12/09 و قد نصت على إن حكم المحكم نهائياً، وأن يصدر المحكم حكمه خلال تسعين يوماً.
7. بتاريخ 1999/04/24 صدر حكم لصالح المدعية وتم إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة الكبرى المدنية في ذات اليوم.
8. تقدمت المدعية بطلب تنفيذ الحكم أمام محكمة التنفيذ وباشرت إجراءات التنفيذ الجبري بعد أن استصدرت أمراً بالتنفيذ من المحكمة الكبرى المدنية.
9. بتاريخ 2000/06/18 رفعت المدعى عليها دعوى بطلان حكم المحكم إلا إنها تقدمت بها على شكل إستئناف للحكم، وتم بناء عليه وقف إجراءات التنفيذ الجبري لحين صدور حكم محكمة الإستئناف.
10. بتاريخ 2001/02/28 صدر حكم من محكمة الإستئناف بعدم إختصاصها بنظر الدعوى على إعتبارها دعوى بطلان وإحالتها للمحكمة الكبرى المدنية للفصل فيها.
11. بتاريخ 2002/03/27 صدر حكم المحكمة الكبرى برفض دعوى البطلان، فأعادت المدعية مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.
12. بتاريخ 2002/05/08 تقدمت المدعى عليها بإستئناف للحكم الصادر برفض دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف، وتم وقف إجراءات التنفيذ الجبري مرة أخرى.
13. بتاريخ 2002/10/30 صدر حكم برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وباشرت المدعية إجراءات التنفيذ الجبري من جديد.
14. بتاريخ 2002/12/14 تقدمت المدعى عليها بطعن بالتمييز.
15. بتاريخ 2003/11/17 صدر حكم محكمة التمييز بقبول الطعن وبنقض الحكم وببطلان حكم المحكم، وتم إلغاء اجراءات التنفيذ الجبري وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف، وقد أسست محكمة التمييز قضاؤها هذا على إن صدور حكم المحكم بعد إنتهاء فترة التسعين يوماً فإن هذا الحكم يكون باطلاً ويحق للطاعن طلب بطلانه.
16. بتاريخ 2004/01/07 قامت المدعية برفع دعوى موضوعية جديدة أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب ذات المبلغ المقرر من قبل المحكم.
17. دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى إعتداداً بشرط التحكيم إلا أنه بتاريخ 2004/03/03 أصدرت المحكمة الكبرى المدنية حكماً لصالح المدعية بالمبلغ المطالب به، ويرجح صدور هذا الحكم في وقت قياسي نظراً لتعاطف المحكمة مع المدعية التي أضاعت تسع سنين في إجراءات تحكيم باءت بالفشل.
18. في هذه الأثناء قامت المدعى عليها ببيع المشروع إلى طرف ثالث فلم تبادر إلى استئناف الحكم الصادر ضدها.
19. لحسن حظ المدعية إنها كانت قد حجزت على المشروع تحفظياً فلم يتم نقل الملكية إلى المشتري الجديد.
20. بتاريخ 2004/12/27 تم دفع المبلغ من قبل المشتري الجديد للمشروع لكي يتمكن من إجراءات نقل الملكية بعد أن إستنفذ كافة محاولات رفع الحجز التحفظي أمام محكمة التنفيذ.
21. قام المشتري الجديد بعد ذلك برفع دعوى ضد المدعى عليها لمطالبتها بإسترداد المبلغ المدفوع للمدعية، وربما تكون الدعوى جارية إلى يومنا هذا.

ثانياً: الدروس المستفادة من هذه الدعوى مع إجراء المقارنة بقانون التحكيم التجاري الدولي البحريني ونظام التحكيم السعودي الجديد، وقانون التحكيم المصري:

1. **دعوى تعيين المحكم:**

نلاحظ بأنه قد تم رفع دعوى تعيين محكم بتاريخ 1995/12/02، وصدر حكم بتعيينه في 1998/05/27 أي بعد مرور سنتين ونصف السنة على الرغم من إنه يفهم من سياق المادة 235 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إنه يتم تعيين المحكمين على وجه السرعة وذلك بالنص على ((بناء على طلب من يهمه التعجيل)) و((في

حضور الخصم الآخر أو في غيبته)) و ((لايجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن عليه بالإستئناف)).

إلا إننا نلاحظ إن نظام التحكيم السعودي الجديد بالإضافة إلى النص على إن قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن فإنه نص أيضاً في المادة 3/15 على إنه ((تصدر (المحكمة) قرارها بإختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب)).

كما وإن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وإن كان لم ينص على أجل محدد للحكم بتعيين المحكم إلا إنه نص في المادة 17 فقرة 3 على إنه ((تصدر (المحكمة) قرارها بإختيار المحكم على وجه السرعة)).

ويؤخذ على قانون التحكيم التجاري الدولي الصادر بالمرسوم رقم 9 لسنة 1994 إنه لم يحدد في المادة 11 منه والخاصة بتعيين المحكمين أمداً محدداً لصدور هذا الحكم، وإن كان قد نص على إن هذا الحكم يعد نهائياً حاله في ذلك حال قانون المرافعات.

لذلك كنا قد اقترحنا في مقال سابق لنا نشر في العدد 14 من مجلة التحكيم العالمية الصادرة في بيروت أن تعامل دعاوى تعيين المحكمين معاملة الدعاوى المستعجلة وفقاً لما ورد بالمادة 8 مكرر من قانون المرافعات.

2. أجل التحكيم:

سبق وإن نوهنا في مقالنا المذكور أعلاه إلى إن أجل التحكيم المنصوص عليه في المادة 237 من قانون المرافعات وهو ثلاثة أشهر من تاريخ قبول المحكمين للتحكيم هو أجل قصير جداً وغالباً ما يكون عائقاً من عوائق التحكيم في حالة عدم الإتفاق على مد الأجل، وهو الأمر الذي حدث في هذه الدعوى حيث إنه وإن كان قد تم الاتفاق على أجل الثلاثة أشهر في مشارطة التحكيم، إلا إنه كثيراً ما يتعذر الإتفاق على أجل معين أو على مد الأجل فيرجع إلى الأجل القانوني الذي حددته المادة 237 من قانون المرافعات بثلاثة أشهر والتي نصت على إنه ((إذا لم يشترط الخصوم في الإتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم)).

ولا بد من التنويه إلى أن قانون التحكيم المصري قد نص في المادة 1/45 على إن ميعاد التحكيم إثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وإن نظام التحكيم السعودي قد نص في المادة 1/40 على ميعاد قدره بأثني عشر شهراً أيضاً، وكنت قد أقترحت سابقاً مجاراة قانون التحكيم اللبناني في تحديد أجل للتحكيم مقداره ستة أشهر وهو الأولى بالإتباع نظراً لما يتطلبه التحكيم من سرعة في الإنجاز.

وعليه فإنه لا غرابة أن يكون سبب نقض الحكم أمام محكمة التمييز وتقرير بطلانه بعد طول عناء هو صدوره بعد إنقضاء عدة أيام من إنتهاء أجل التحكيم القصير أصلاً المحدد بثلاثة أشهر مما جعل كل ما بذلته المدعية في سبيل الوصول إلى حقها عن طريق التحكيم هباءاً منثورا.

3. ميعاد رفع دعوى البطلان:

نلاحظ إن المحكم قد أصدر حكمه بتاريخ 1999/04/24 وإن دعوى البطلان قد رفعت في 2000/06/18 أي بعد مرور أربعة عشر شهراً، لذا فإنه من الضروري أن يحدد القانون موعداً يسقط بمضيه الحق في رفع دعوى البطلان كما هو الحال في قانون التحكيم الدولي البحريني حيث نصت المادة 34 فقرة 3 منه على إنه ((لا يجوز تقديم طلب إلغاء (طلب إلغاء الحكم يماثل دعوى بطلان الحكم في قانون المرافعات) بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم)).

وفي ذات الشأن نص نظام التحكيم السعودي الصادر مؤخراً في المادة 51 منه على إنه ((ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم)).

كما نصت المادة 54 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري على إنه ((ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال تسعون يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه)).

وعليه فإن ترك رفع دعوى البطلان دون ميعاد لسقوط الحق في رفعها يجعلها سيفاً مسلطاً على إجراءات التنفيذ يستخدمه المحكوم عليه في أي وقت يشاء للتهرب من التنفيذ، وعليه فإنه من الاولى تحديد ميعاد ستين يوماً على الأكثر لرفع دعوى البطلان، ويترتب على عدم مراعاته سقوط الحق في رفعها.

ولسنا بحاجة للإشارة إلى قبول قلم كتاب المحكمة لدعوى البطلان على شكل إستئناف وما ترتب عليه من ضياع فترة تسعة أشهر لحين صدور حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية بعدم الإختصاص والإحالة وهو يدل على خلل خطير في الجهاز الإداري المساعد للمحاكم يترتب عليه خسائر فادحة للمتقاضين.

4. نظر دعوى البطلان على ثلاث درجات:

يلاحظ إنه وإن كان تسجيل دعوى البطلان على شكل إستئناف قد (زاد الطين بله) في هذا المثال وأسهم في إطالة أمد هذه الدعوى إلا إنه بغض النظر عن هذا الخطأ الفني الإداري، فإن دعوى البطلان نظرت على ثلاث درجات، أمام المحكمة الكبرى المدنية ثم أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية ثم أمام محكمة التمييز، لذا فقد إستغرق نظرها سنوات طوال. ونلاحظ إن قانون التحكيم التجاري الدولي البحريني قد جعل نظر دعوى الإلغاء المماثلة لدعوى البطلان من إختصاص محكمة الإستئناف العليا المدنية مباشرة وبذلك لا يكون الطعن على الحكم بالإستئناف جائزاً وإنما الطعن بالتمييز إذا كان له موجباً، وفي ذلك إختصاراً كبيراً للوقت المستغرق لنظر هذه الدعوى.

هذا وقد قرر قانون التحكيم التجاري المصري ذات الحكم حين نص في المادة 54 فقرة 2 على إختصاص محكمة إستئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، ومحكمة الدرجة الثانية (استئناف) المختصة مكانياً بالنسبة لحكم التحكيم التجاري المحلي.

هذا وقد إستحدث نظام التحكيم السعودي الجديد حكماً مميزاً جديراً بالإحترام في المادة 2/51 حين نص على إنه ((إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ))، وهو الأمر الذي ينطوي على دعم ومساندة لنظام التحكيم إلى أبعد حد.

لذا فإنه من الأولى أن ينص في قانون المرافعات البحريني إما على اختصاص محكمة الإستئناف العليا بنظر دعوى بطلان حكم المحكمين، أو على عدم قابلية حكم المحكمة الكبرى للطعن عليه بالإستئناف وإقتصار الطعن عليه بالتمييز إذا كان له مقتضى.

5. إجراءات تنفيذ حكم التحكيم:

يلاحظ في هذه الدعوى تقدم المدعية بطلب تنفيذ حكم المحكم حال صدوره أي في أبريل 1999، وإنها استمرت في محاولة تنفيذه إلى يونيه 2000 دون جدوى، وإنه برفع دعوى البطلان تم وقف إجراءات التنفيذ مباشرة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 243 من قانون المرافعات التي قررت بأنه ((يترتب على رفع دعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقتضي المحكمة بإستمرار هذا التنفيذ)).

وكنت قد أقترحت فيما سبق أن يضاف إلى نص المادة 241 من قانون المرافعات التي تقرر بأنه ((يختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين)) - يضاف - ((وتسري على تنفيذ أحكام المحكمين الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل)) وذلك على نحو ما قرره قانون المرافعات ذاته عند إستحداثه لنظام أوامر الأداء بموجب الباب العاشر منه الذي أضيف إلى القانون عام 1990 حينما قرر في المادة 332 بأنه ((تسري على أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي يبينها القانون)) وعليه فإنه من الأجدر أن تأخذ أحكام المحكمين ذات الحكم حرصاً على سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمين، وتحاشياً لما يعتري إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية من تأخير ومماطلة وبيروقراطية لها أول وليس لها آخر.

كما وقد إقترحت أيضاً أن يتم تعديل المادة 243 المبينة أعلاه بحيث تقرر أنه ((لا يترتب على رفع دعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقضي المحكمة المرفوعة إليها دعوى البطلان بناء على طلب المدعي وقف تنفيذه)).

وفي هذا الشأن لا بد أن نشير إلى إن نظام التحكيم السعودي قد نص في المادة 54 على إنه ((لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية)).

كما ونص قانون التحكيم التجاري المصري في المادة 57 منه على إنه ((لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكمين)) وإن أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب المدعي متى كان طلبه مبنياً على أسباب جدية.

إلا إنه وللأسف الشديد فإن التحكيم المحلي البحريني لا يزال يعاني من ذات النص الذي عانى منه التحكيم المصري قبل عام 1994، ولنقرأ ما قاله الدكتور فتحي والي ((الغني عن التعريف)) في هذا الشأن:

((وقد كانت المادة 2/513 من قانون المرافعات تنص على أنه (يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة بإستمرار هذا التنفيذ) وبهذا كان يترتب على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تنفيذه. وقد كان هذا النص محل نقد، ذلك إن قانون المرافعات لم يكن يحدد ميعاداً لرفع دعوى البطلان فكان يمكن رفعها في أي وقت حتى تنقضي بخمسة عشر عاماً. ومن ناحية أخرى، فقد كان رفع دعوى البطلان يتم أمام محكمة أول درجة، فيترتب رفعها وقف تنفيذ حكم المحكمين حتى يفصل فيها نهائياً، وهو مايستغرق وقتاً طويلاً. وأخيراً، فقد كان الأثر الواقف لدعوى البطلان لا يترتب فقط على أول دعوى بطلان بل أية دعوى أو دعاوى بطلان لاحقة، وبهذا فإنه كان يمكن من الناحية العملية تعطيل تنفيذ حكم المحكمين إلى أمد بعيد، مما يؤدي إلى القضاء على أية فائدة لنظام التحكيم)).

وعليه فإنه من المخجل حقاً أن يراوح التحكيم البحريني في مكانه تحت وطأة نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر عام 1971 أي قبل إثنان وأربعون عاماً دون أن تطاله يد التعديل في حين إن مصر قد استغنت عن هذه النصوص المنقولة منها حرفياً بإصدار قانون حديث مطور قبل تسعة أعوام من الآن أي 1994، كما وإن المملكة العربية السعودية التي كثيراً ما عرف عنها تحفظها بالتحكيم منذ خسارتها قضية التحكيم الشهيرة ضد شركة أرامكو قد أصدرت نظاماً للتحكيم عام 2012 هو الثاني بعد ذلك الذي صدر عام 1983.

القرارات في الشئون الاقتصادية لأعمال الدورة الرابعة والثلاثين
للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
دولة الكويت 10 - 11 ديسمبر 2013

- اعتمد المجلس الأعلى عددا من القواعد الموحدة في مجال تكامل الأسواق المالية بالدول الأعضاء.
- اطلع على تقارير متابعة الربط المائي والأمن المائي.
- أحيط علما بسير العمل في الاتحاد النقدي لمجلس التعاون.
- أحيط بالخطوات التي اتخذتها دول المجلس لتنفيذ السوق الخليجية المشتركة.
- أحيط علماً بأن الدول الأعضاء بدأت في إنشاء مشروع سكة حديد مجلس التعاون، وعمدت الشركات الاستشارية لإعداد التصاميم الهندسية الأولية أو التفصيلية للمشروع لاستكمالها خلال عام 2014، تمهيداً لإنشاء المشروع ومن ثم تشغيله في الوقت المتفق عليه في عام 2018 بمشيئة الله.
- أشاد المجلس الأعلى بالخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ قراراته بشأن العمل المشترك في المجالات المنصوص عليها في الاتفاقية الاقتصادية، وأكد على ضرورة الاستمرار في خطوات التكامل بين دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية.
- أعرب المجلس الأعلى عن ارتياحه لما تشهده اقتصادات دول المجلس من نمو مستمر، وما تحقق فيها من تنمية شاملة في مختلف المجالات.

عقـد وسـاطة عقاريـة - عمولة - شـرط تحكيم - حكـم تحكيم بطـلان الحكم لتعلقه بالنظـام العام - إعـادة الحكم الى المحكمين

مع تعليق الدكتور ميناس ختشادوريان - قطر

حكم محكمة الاستئناف - الدوحة - رقم الاستئناف 316/2012 - جلسة 25/11/2012.

حيث أن وقائع ومستندات التداعي قد حصلها الحكم المستأنف الصادر بجلسة 2012/2/29 والمحكمة تحيل إليه وتعتبره مكملاً لأسباب حكمها في هذا الشأن وتوجز الوقائع في أن المستأنفة أقامت الدعوى رقم 1886 لسنة 2011 مدني كلي قبل الشركة المستأنف عليها بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم 12 لسنة 2010 والقضاء أصلياً بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي لها مبلغ (4583333) ريالاً لقاء العمولة المستحقة لها عن عقد الأيجار محل الحكم وتويضاً مادياً وأدبياً بمبلغ خمسة ملأيين وثلاثمائة ألف ريال وإحتياطياً: إعادة القضية الى هيئة التحكيم التي أصدرته لإصلاح ماشاب حكمها من بطلان مع إلزام المطعون ضدها المصاريف قولا أنها تقدمت بطلب تحكيم الى مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم ضد المطعون ضدها بطلب الحكم بذات الطلبات الأصلية السالفة البيان وأختيرت هيئة التحكيم وتوقيع مشارطة التحكيم وكانت طلباتها على أنها إتفقت مع المطعون ضدها (المستأنف عليه) بموجب عقد مؤرخ 2008/5/20 على تسويق وتاجير برج اداري مملوك للمستانف عليها مكون من خمسين طابقاً نظير عمولة تعادل نصف شهر من قيمة الأيجار الذي يتم التعاقد به مع أي مستأجر ولنجاحها في عملية التسويق تم الإتفاق بموجب ملحق لذلك العقد مؤرخ 2009/2/9 على مد مدة التعامل مدة المستأنف عليها بتقديم كسف للطاعنة (المستأنفة) بأسماء العملاء الذين كانت تتفاوض معهم قبل التعاقد مع الطاعنة بحيث لو تم التعاقد مع أحدهم لا تستحق الطاعنة عمولة مع إضافية فقرة أخرى بالملحق تنظم كيفية استحقاق العمولة ، ونفاذ للاتفاقية أحضرت المستأنفة مستأجرة هي بشركة قطر غاز وتعاقدت مع المستأنف عليها لإيجار كامل البرج فإستحق لها عمولة بواقع أجرة نصف شهر من أجرة البرج وتقدر بمبلغ (4583333) ريالاً حتى بعد إنتهاء مدة عقد التسويق المبرم بين الطرفين لأن التأجير تم بناء على جهودها ، وقد عينت إدارة جديدة للمستأنف عليها وخلال عدة اجتماعات إتفق الطرفان على محاولة الإتفاق مع شركة قطر غاز على استئجار البرج مرة أخرى عقب إنتهاء الإيجار الأول إلا أن الإدارة الجديدة معها المنتهي في 2009/7/31 وحاولت تأجير البرج بمعرفتها لتمنع استحقاق المستأنفة من عمولتها بما يخالف ما اتفق عليه بينها ، ومع ذلك استمرت الطاعنة في مساعيها لإتمام عقد الإيجار مع شركة قطر غاز وتحقق ذلك فقد رفضت المستأنف عليها دفع العمولة المستحقة لها بحجة إنتهاء العقد المبرم بينهما وعدم تجديده رغم المحاولات ، فأقامت ضدها دعوى التحكيم رقم 12 لسنة 2010 والتي قضى فيها بتاريخ 2011/5/15 برفض الدعوى ، وقد صدر ذلك الحكم باطلاً لقصوره في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق لإغفاله دلالة المستندات المقدمة من المستأنف لإثبات تمديد العقد بعد نهاية مدته وهي محاضر الإجتماعات مع المستأنف عليها بمواصلها عملها في تسويق البرج كما خالف حكم التحكيم الثاب تلك المستندات من أن المستأنفة هي التي عرضت التأجير على شركة قطر غاز وأسفرت مفاوضتها الى تأجير البرج مما يحق المستأنفة للعمولة ، كما أغفل حكم التحكيم ما ثبت بشهادة مدير إدارة العقارات بالمستأنف عليها الذي يشهد بتحقيقات التحكيم أن المستأنفة هي من رشحت قطر غاز للتعاقد معها وأنها هي من يتم التفاوض معها مباشرة عن طريق المستأنف عليها ، ولكن حكم التحكيم استند الى إنتهاء عقد التسويق وأن التعاقد على الإيجار تم بعد انتهاء عقد التسويق والى أقوال شاهد النفي المقدم من المستأنف عليها رغم أنه لا يعلم شيئاً عن المفاوضات والتفت عن دفاع المستأنفة حول تحديد عقد التسويق مما يعيب حكم التحكيم بالبطلان وفقا للمادة (209) من قانون المرافقات وانتهت لطلباتها .

وحيث نظرت الدعوى حضر وكيلاً طرفها ، وبجلسة 2012/2/29 قضى برفض الدعوى لعدم توافر أي من الحالات في المادة (207) من قانون المرافعات .

وحيث طعنت الشركة المحكوم ضدها على ذلك الحكم بالإستئناف المودع صحيفته قلم الكتاب في 2012/3/21 وأعلنت قانوناً طالبه قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببطلان حكم التحكيم رقم 12 لسنة 2010 بجلسة 2011/5/15 والقضاء مجدداً **أصلياً** : يلزم المستأنف عليها أن تؤدي لها :

- مبلغ (4583333) ريالاً عمولتها المستحقة.
- مبلغ خمسة ملأيين وثلاثمائة الف ريال تعويضاً مادياً وأدبياً عما أصابها من أضرار

إحتياطياً : إعادة القضية إلى هيئة التحكيم لإصلاح ما شاب حكمها من بطلان والقضاء بطلباتها مع إلزام المستأنف عليها المصاريف لأسباب حاصلها:

القصور في التسبيب المنطوي على خطأ تطبيق القانون: فالحكم المستأنف رفض دعوى البطلان بالقول بعد توافر حالات البطلان لقيامه على أسباب وأدلة أدت إلى نتيجته التي لا يقدم فيها عدم الرد على مستندات المستأنفة وهذا مخالفة للقانون فالمستندات المقدمة من المستأنفة ومنها محاضر الإجتماعات والرسائل بين الطرفين وأقوال مسئول المستأنف عليها أمام هيئة التحكيم تثبت موافقة المستأنف عليها على تجديد مدة عقد التسويق المبرم بين طرفي التداعي، فالمستأنفة هي من طرحت على المستأنف عليها اسم شركة قطر غاز كمستأجرة للبرج ملكها، وبعد إجتماع بين ممثلي طرفي

وحيث نظر الإستئناف حضر وكيلا طرفيه، وقدم وكيلا المستأنفة مذكرة بدفاعها أضاف فيها سببا جديرا لما أبراه من أسباب أخرى ببطلان حكم التحكيم وهو عدم صدوره بإسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر وتمسك بطلباتها في استئنافها وأرفق بالمذكرة صورة ضوئية لحكم الإستئناس، وقدم وكيل الشركة المستأنف عليها مذكرة بدفاعها جاء بها اتفاق الطرفان على نهائية الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في الدعوى التحكيمية رقم 12 لسنة 2010 وبذلك يكون الحكم فيها غير قابل للإستئناف، ثم رد على أسباب الإستئناف طالباً رفضه وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الدفع الوارد بالمذكرة الختامية للشركة المستأنف عليها بعدم جواز استئناف حكم التحكيم رقم 12 لسنة 2010 لاتفاق طرفي التداعي في وثيقة التحكيم على نهائية الحكم في الدعوى التحكيمية المذكورة إلا أن المشرع أورد في قانون المرافعات طريقين للطعن على حكم التحكيم الطريق الأول منهما في المادة (205) من قانون المرافعات وهو الطعن عليه بالإستئناف تاركاً للطاعن اختيار ما يراه من أسباب قانونية لطعنه من دون تحديد لهذه الأسباب وأورد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة حظراً على الإستئناف في حالات حددتها منها نزول الأطراف صراحة عن الحق في الإستئناف، أما الطريق الثاني في المادة (207) منه وهو الطعن ببطلان حكم التحكيم وأورد بالفقرات الأربع لهذه المادة أسباب محددة على سبيل الحصر ليس للطاعن سوى الإلتزام بها دون غيرها، وجاء بالمادة (208) من قانون المرافعات عدم وجود أي مانع من قبول طلب بطلان حكم التحكيم إن تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين، والطاعن مخير بين أي من الطريقين على أن يلتزم بشروط اختياره وهديا على ما تقدم فإنه في ضوء تنازل طرفي التداعي في وثيقة التحكيم عن حقها في الطعن بالإستئناف على حكم التحكيم فإن المستأنفة اختارت الطريق الآخر بالطعن ببطلان ذلك الحكم أمام محكمة الكلية (الابتدائية) المستأنف حكمها وقد خلت الأوراق من اتفاق طرفي التداعي على نهائية حكم التحكيم بعد صدوره ومن ثم يجوز الطعن عليه بالبطلان ثم الإستئناف، وإذا استوفى الإستئناف باقي أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف ولما كان من بين أسباب الإستئناف التي ساقتها الشركة المستأنفة في مذكرتها الختامية خلو حكم التحكيم من صدوره بإسم صاحب السمو أمير دولة قطر وكانت المادة (69) من قانون المرافعات تنص عى أن «تصدر الأحكام وتنفذ بإسم صاحب السمو أمير دولة قطر»، يدل على أن المشرع أوجب أن تصدر الأحكام وتنفذ بإسم سموه وهذه القاعدة من النظام العام يترتب البطلان على مخالفتها، وكان النص في المادة (198) من قانون المرافعات على أن «يصدر المحكمون حكمهم... وبشرط عدم مخالفة قواعد النظام العام والآداب» ثم جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (207) من ذات القانون التي أجازت طلب بطلان حكم التحكيم» 1- إذا كان قد صدر... أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب» مفاد ذلك أن المشرع اعتبر ما يصدر من المحكم حكم عادي يخضع للشكل المقرر له، وإن كان التحكيم في الأصل وليد إرادة الخصوم لا يؤثر إطلاقا في الصفة الالزامية للحكم الصادر فيه، ويفرض على المتحكمين الالتزام بتنفيذه ويفرض على السلطات الأخرى فتعمل هي على تنفيذه واحترامه، فإنه يجب أن يصدر بأسم السلطة العليا في البلاد، فإذا لم يصدر بإسمها فإنه يفقد شكله كحكم، لأن صدوره يؤكد أن القوة العامة وراء من أصداره وتستوجب تنفيذه وهذه القاعدة من النظام العام، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم التحكيم رقم 12 لسنة 2010 والصادر من مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم لم يصدر بإسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر فإنه يكون باطلا وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فأن المحكمة تقضي بإلغائه وببطلان حكم التحكيم السالف البيان دون حاجة إلى بحث باقي الأسباب.

وحيث أن المادة (2/209) من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم كله أو بعضه أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب حكمهم ومن ثم فإنها تقضي بإعادة القضية إلى المحكمين مصدري الحكم لنظرها.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها الشركة المستأنف عليها عملا بالمادتين (131، 177) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان حكم التحكيم رقم 12 لسنة 2010 وبإعادة القضية إلى المحكمين مصدري الحكم الأخير لنظرها وعليهم تحديد جلسة وإخطار الخصوم بها مع إلزام المستأنف عليهم المصاريف.

أما الهيئة التي استمعت للمرافعة ووقعت على مسوده الحكم فهي برئاسة الأستاذ/ أحمد أبو السعود وعضوية كل من الأستاذ/ خالد الحمر والأستاذ/ محمد بن زهره

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم 2012/11/25م بإسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

التعليق على حكم الإستئناف

التداعي قبلت المستأنف عليها أن تجري المستأنفة المفاوضات مع شركة قطر غاز كطالبة لتأجير البرج وتم التأجير بناء على جهدها مما ينطبق معه حكم المادة (4/207) من قانون المرافعات على الواقعة لاغفال الرد على دفاعها الجوهري مما أدى إلى رفض طلب العمولة والتعويض رغم استحقاقها وانتهت لطلباتها.

ترجع وقائع هذا الحكم الى دعوى تحكيمية أقامتها «المستأنفة» (وهي شركة عالمية متخصصة في إدارة الأملاك وأعمال الوساطة العقارية ولها فروع كثيرة في العالم ومنها دولة قطر) ضد «المستأنف ضدها» (وهي شركة تعمل في النقل البحرى للبضائع) وتملك برج إداري مكون من خمسون طابقاً بمدينة الدوحة.

وكان سبب لجوء (المستأنفة) للتحكيم أمام مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم هو أنه قد تم التعاقد فى عام 2008 فيما بين (المستأنفة) و(المستأنف ضدها) على تسويق وتأجير البرج الإداري للغير نظير عمولة تعادل نصف شهر من قيمة الأيجار الذي يتم التعاقد به مع المستأجر وقد تم تمديد

مدة هذا العقد والذي يندرج تحت مسمى «عقد السمسرة» الذي ينظمه قانون التجارة القطري (ق 27 لسنة 2006 وتعديلاته) في المواد 327-343 والتي تعرف السمسرة بأنه «عقد يتعهد بموجبه سمسار لشخص مقابل أجر، بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه بالشروط التي يقبلها من كلفه بذلك».

وقد نجحت (المستأنفة) في أن تجد مستأجرا لهذا البرج الإداري وهي شركة (قطر غاز) مما أعطى لها الحق في العمولة المقررة وقدرها 4,583,333 ريال قطري إلا أنه بعد إنتهاء مدة الأيجار الأولى، تولى زمام الشركة (المستأنف ضدها) مجلس إدارة جديدة والذى حاول تأجير البرج بمعرفة الشركة وحدها دون اللجوء الى (المستأنفة) كي لا تدفع العمولة.

وبناء عليه، فقد رفضت (المستأنف ضدها) سداد العمولة المستحقة عن فترة الأيجار الثانية بسبب إنتهاء عقد السمسرة والتسويق المبرم بينهما مما دفع (المستأنفة) الى إقامة الدعوى التحكيمية 2010/12 والتي قضت فيها هيئة التحكيم بتاريخ 2011/5/15 برفض جميع طلبات (المستأنفة). وحيث أن الأطراف قد إتفقا مقدماً على نهائية الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم وكونه غير قابل للاستئناف فلجأت شركة الوساطة العقارية بعد صدور هذا الحكم إلى المحكمة الابتدائية(1) بدعوى بطلان حكم التحكيم ودفعت أمامها إلى قصور حكم التحكيم في التسبيب ولإغفاله دلالة المستندات المقدمة لإثبات تمديد العقد بعد نهاية مدته وهي محاضر الاجتماعات مع (المستأنف ضدها) بمواصلتها عملها في تسويق البرج وبحيث أن (المستأنفة) هي التي عرضت التأجير على (شركة قطر غاز) وأسفرت مفاوضاتها الى تأجير البرج مما يحق (للمستأنفة) للعمولة، كما أغفل حكم التحكيم ما ثبت بشهادة مدير إدارة العقارات بالمستأنف عليها الذي يشهد بتحقيقات التحكيم أن المستأنفة هي من رشحت (شركة قطر غاز) للتعاقد معها وأنها هي من طلبت أن يتم التفاوض معها مباشرة عن طريق (المستأنف ضدها)، إلا أن حكم التحكيم استند الى إنتهاء عقد التسويق والسمسرة وأن التعاقد على الأيجار تم بعد انتهاء هذا العقد وإلى أقوال شاهد النفي المقدم من (المستأنف ضدها) رغم أنه لا يعلم شيئاً عن المفاوضات وإلتفت عن دفاع (المستأنفة) حول تجديد عقد التسويق.

إلا أن حكم المحكمة الإبتدائية قضى في شهر فبراير 2012 برفض دعوى البطلان لعدم توافر أي حالة من حالات البطلان الواردة في المادة 207 من قانون المرافعات.

وعند لجوء (المستأنفة) إلى محكمة الإستئناف في شهر مارس 2012 ضد حكم المحكمة الإبتدائية، طالبت المحكمة الأستئنافية بأن تأمر بإعادة القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب حكمها من بطلان نتيجة لخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حيث أن المستندات المقدمة من (المستأنفة) تثبت موافقة (المستأنف ضدها) على تجديد مدة عقد التسويق وأن إغفال هيئة التحكيم للرد على دفاع المستأنفة أدى إلى رفض طلباتها من استحقاق العمولة والتعويض المادي والأدبي إلا أن (المستأنفة) قدمت مذكرة إضافية جاء فيها سبب آخر لطلب بطلان حكم التحكيم وصفته المحكمة بكونه (سببا جديراً) من الأسباب التي تؤدي الى بطلان الحكم وهو عدم صدوره بإسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر وفى المقابل تمسكت (المستأنف ضدها) بإتفاق الأطراف على نهائية حكم التحكيم وإعتباره غير قابل للاستئناف.

وفي ذلك قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلا واعتبرت أنه طبقا لقانون المرافعات القطري، فإن المشرع أورد طريقين للطعن على حكم التحكيم وهما الطعن بالبطلان والطعن بالاستئناف وأنه في ضوء تنازل الطرفين مسبقا في وثيقة التحكيم عن حقهما في الطعن بالاستئناف وخلو الأوراق من اتفاق الطرفين على نهائية حكم التحكيم بعد صدوره فإنه يجوز أن يطعن فيه بالبطلان ثم الاستئناف.

وجاء الحكم ليقرر بطلان حكم التحكيم بسبب خلوه من صدوره بإسم صاحب السمو أمير دولة قطر وذلك يعيدنا إلى الحكم الذي أصدرته محكمة التمييز في شهر يونيو2012 والذي أرسى مبدأ مفاده أنه يجب أن تصدر أحكام التحكيم بإسم السلطة العليا في البلاد أي بإسم صاحب السمو أمير الدولة ولن أتطرق إلى أسباب إعتراضى ونقدى لهذا الحكم (ويمكنكم الرجوع للتعليق المصاحب للحكم في العدد قبل الماضي) إلا أني أريد أن أركز ما ساقته محكمة الاستئناف في هذا السياق حيث أنها أشارت إلى المادة (69) من قانون المرافعات التي تنص على أن «تصدر الأحكام وتنفذ بإسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر» مما يدل على أن المشرع قد أعتبر هذة القاعدة من انظام العام والتي يترتب البطلان على مخالفتها. كما استدلت المحكمة على نص المادة 198 من قانون المرافعات التى تنص «يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح، وبشرط عدم مخالفة قواعد النظام العام والآداب» وأخيرا جاء المشرع في نص الفقرة الأولى من المادة 207 والتى أجازت طلب بطلان حكم التحكيم في حالة مخالفة هذا الأخير قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب.

وبمنطق أختلف معه تماما، أسردت محكمة إستئناف الدوحة أن «المشرع إعتبر ما يصدر من المحكم حكم عادى يخضع للشكل المقرر له، وإن كان التحكيم في الأصل وليد إرادة الخصوم لا يؤثر إطلاقا في الصفة الإلزامية للحكم الصادر فيه، ويفرض على المحتكمين الإلتزام بتنفيذه ويفرض على السلطات الأخرى فتعمل هي على تنفيذه وإحترامه، فإنه يجب أن يصدر بإسم السلطة العليا في البلاد، فإذا لم يصدر بإسمها فأنه يفقد شكله كحكم، لأن صدوره يؤكد أن القوة العامة وراء إصداره وتستوجب تنفيذه وهذة القاعدة من النظام العام».

وبناء على ما سبق، قررت محكمة الإستئناف بطلان حكم التحكيم وإعادة القضية إلى المحكمين وفقا لنص المادة 209 من قانون المرافعات «يجوز للمحكمة التي يرفع إليها طلب بطلان حكم التحكيم أن تؤيد هذا الحكم أو أن تحكم ببطلانه كله أو بعضه. ويجوز لها في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم كله أو بعضه أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب حكمهم، .....»

1 - جدير بالذكر أنه في ظل القواعد الحالية للتحكيم في قطر، تنص المادة 209 "يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين. ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه، ما لم تقض المحكمة باستمرار التنفيذ".

التحكيم السعودي وتطوره بين النظام القديم والجديد

دراسة مقارنة نقدية

المحامي د.عبدالرحمن بن عبدالله الصبيحي
محكم دولي، واستاذ الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة دار العلوم بالرياض

تطور نظام التحكيم السعودي

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد..

فسنتطرق في هذه الورقة الى مقارنة مقتضبة بين نظام التحكيم السعودي القديم وبين نظام التحكيم السعودي الجديد، نبدأ فيها بتطور وتاريخ التحكيم في السعودية، ثم نأتي على أبرز الإشكالات الموجودة في النظام القديم ثم نشرع في المقارنة بين نصوص النظامين ثم ننتهي فيها إلى الملامح العامة للنظام الجديد وبماذا تميّز عن النظام القديم.

يعد التحكيم نظاماً موازياً وبديلا لفض المنازعات يفرضه واقع التجارة المحلية والعالمية على حد سواء، وقد انتشر هذا النظام الخاص للتقاضي بصورة تفرض على الدول تنظيمه بشكل يجذب المستثمرين المحليين والأجانب ويحضهم على اللجوء له بما يتميز به من خصائص جعلته أحد أبرز ضمانات التجارة الدولية والمشروعات التنموية.

وقد سايرت المملكة هذا التنامي لدور التحكيم فألغت المواد من 493 إلى 497 المتعلقة بالتحكيم والتي كان يتضمنها نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي السامي رقم 32 في 1350/1/15هـ الموافق 1931/6/2م، ووضعت نظامًا جديداً للتحكيم متضمناً نظام الغرف التجارية الصناعية يضاهي أنظمة التحكيم في أغلب الدول في ذلك الوقت، ويلبي احتياجات التجارة الدولية وذلك بالمرسوم الملكي السامي رقم م/6 في 1400/4/22هـ الموافق 1980/3/10م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم 1871 بتاريخ 1401/5/22هـ الموافق 1981/3/28م.

ومع التطورات الاقتصادية المتلاحقة، ونتيجة لاتساع المعاملات التجارية الدولية للمملكة آنذاك، ظهرت الحاجة إلى تحديث نظام التحكيم بالمملكة مرة أخرى، فقام المنظم السعودي بإصدار نظام خاص للتحكيم يحتوي على خمس وعشرين مادة بالمرسوم الملكي السامي رقم م/ 46 الصادر بتاريخ 1403/7/12هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 7/ 2021 بتاريخ 1405/9/8هـ.

وقد جاء هذا النظام على نسق القوانين الحديثة في وقته متضمنًا جميع مراحل عملية التحكيم؛ بدءاً من اتفاق التحكيم، مروراً بتكوين هيئة التحكيم واختصاصها وسير عملية التحكيم وإجراءاتها، انتهاء بدور القضاء من خلال الاعتراف بقرار التحكيم والأمر بتنفيذه.

وعلى ضوء السياسة التشريعية التي تنتهجها المملكة العربية السعودية بخصوص التحكيم؛ فإن نشاطها لم يقتصر خلال تلك الفترة على إعداد نظام للتحكيم، بل تحركت في كافة الاتجاهات محاولة الاستفادة من كافة الإمكانيات التي تسهم في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للنهوض أو المشاركة في مشروعات التنمية في المملكة، فانضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي من شأنها دفع عجلة التحكيم وتشجيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد في البلاد كاتفاقية نيويورك لعام1958م والخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965م ، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1980م، وعلاوة على ذلك، صدر نظام الاستثمار الأجنبي في 1421/1/5 هـ الموافق 2000/4/10 م وقد تضمن هذا النظام إمكانية الاتفاق على التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تثور بين أطراف العقد لتشجيع الاستثمار في المملكة وتحسين مناخه وتوفير الحوافز والتسهيلات اللازمة له .

وعلى الرغم من ذلك الجهد المحمود، إلا أن نظام التحكيم القديم لم يعالج كافة مشاكل التحكيم وإجراءاته وظروفه، بل أهمل العديد من الموضوعات ولم يعالجها مما أثر على الدور المطلوب للتحكيم كوسيلة مفضلة لفض النزاعات، مما أدى بلا شك الى خسارة المملكة لمليارات الدولارات من الاستثمارات، وخاصة الأجنبية منها.

وامتداداً للوعي بأهمية التحكيم صدر المرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1433/5/24 هـ بالموافقة على نظام التحكيم الجديد، والذي بحق يعد نقلة نوعية ستسهم بإذن الله في تحقيق الدور المطلوب منه في عجلة التنمية.

ومن خلال النظر في النظام الجديد يتبين لنا ضعف النظام القديم، وفيما يلي أبرز الإشكالات الموجودة في نظام التحكيم القديم :

- أوجب النظام القديم اعتماد وثيقة التحكيم قبل البدء بإجراءات التحكيم، مما يؤدي إلى تأخر البدء بإجراءات التحكيم.
- أهمل النظام القديم معالجة الكثير من الإجراءات والحالات التي قد تحصل أثناء السير في إجراءات التحكيم، وأحالها إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى، مما أفقد التحكيم أهم مميزاته وهي السرعة، بسبب أنه يجب على الأطراف اللجوء إلى المحكمة الأمر الذي يؤدي إلى طول الإجراءات وبالتالي تأخر إصدار حكم التحكيم.
- خلا النظام القديم من مادة يتم فيها توضيح المصطلحات كهيئة التحكيم ووثيقة التحكيم وطرق التحكيم، كما هو المعتاد عند كتابة الأنظمة.كما خلا من تحديد متى يكون التحكيم دولياً.
- لم يقيّد النظام القديم الحالات التي يجوز فيها للمحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي النظر في الموضوع ممّا أدى إلى تدخل القضاء ونظره في الموضوع في بعض الحالات. مع أن ما استقر عليه العمل قضاء عدم النظر في الموضوع والأقتصار على الشكل، كذلك لم يقيد

أو يحدّ من الحالات التي يمكن فيها الطعن في حكم التحكيم من قبل أطراف التحكيم.

- لم يبيّن النظام القديم الحالات التي يكون فيها التحكيم دولياً.

المقارنة بين نصوص النظامين

- أتت المادة الأولى في النظام الجديد بتحديد المصطلحات الآتية (اتفاق التحكيم، هيئة التحكيم، المحكمة المختصة) بينما خلا النظام القديم من مثل هذا.
- في المادة الثانية من النظام القديم «لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح» فقط، أما النظام الجديد فقد زاد عليها المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- المادة الثانية من النظام الجديد نصت على نطاق سريان النظام بينما خلا النظام القديم من مثل هذا.
- حددت المادة الثالثة من النظام الجديد الحالات التي يكون التحكيم فيها دولياً بينما لم يشر النظام القديم إلى هذه الحالة باعتبارها مرتبطة في حال تقرر إخضاع هذا التحكيم الدولي لهذا النظام.
- جاء في المادة الرابعة من النظام القديم «إذا تعدّد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً» وقد زاد النظام الجديد على هذا التحديد قوله «وإلا كان التحكيم باطلاً»، لكن يشكل على هذا أنه نص في المادة التاسعة والثلاثين على أنه إذا لم يمكن الحصول على الأغلبية في حال تشعب الآراء بين أفراد هيئة التحكيم فلهيئة التحكيم اختيار محكّم مرجح خلال 15 يوماً من قرارها بعدم إمكانية الحصول على الأغلبية، إلا أن يحمل على انفراد كل محكم برأيه.
- في المادة الرابعة من النظام القديم اشتراط أن يكون المحكم من ذوي الخبرة دون بيان ماهية هذه الخبرة بينما جاء النظام الجديد في المادة الرابعة عشر منه أنه يجب أن يكون المحكم حاصلاً على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية أو النظامية. وفي نفس المادة من النظام الجديد نص على أن شرط الشهادة الجامعية يكفي أن يكون في الرئيس إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم.
- جعلت المادة الرابعة من النظام الجديد للأطراف صلاحية التفويض للغير في المسائل الإجرائية التحكمية، بينما خلا النظام القديم من هذا.
- حددت المواد الخامسة والسادسة والسابعة من النظام القديم شكل وثيقة التحكيم، بينما خلا النظام الجديد من أي إشارة إلى وثيقة التحكيم.
- حددت المادة السادسة من النظام الجديد طرق الإبلاغ وحالاته بينما اكتفى النظام القديم بالنص على أن يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام.
- نصّت المادة الخامسة من النظام الجديد على وجوب العمل بالوثيقة التي اتفق على إخضاع العلاقة لها، بما لا يخالف أحكام الشريعة، ولم يتطرق النظام القديم إلى هذا الموضوع.
- نصت المادة السابعة من النظام الجديد على أن السكوت عن مخالفة إجرائية يسقط الحق في الاعتراض عليها ولم يتطرق النظام القديم إلى هذه الحالة.
- حددت المادة التاسعة من النظام القديم أنه يجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار باعتماد وثيقة التحكيم وذلك في حال لم يتم تحديد ميعاد في وثيقة التحكيم، بينما نصّ النظام الجديد على أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على ميعاد لإصدار الحكم فإنه حينئذ يجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ البدء بإجراءات التحكيم.
- حددت المادة التاسعة من النظام الجديد شروط في اتفاق التحكيم وهي أن يكون مكتوباً وأن تحدد فيه المسائل التي سيشملها التحكيم، بينما لم يشر النظام القديم إلى شروط في اتفاق التحكيم.
- نص النظام الجديد في مادته الحادية عشرة أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى في النزاع الذي فيه اتفاق على اللجوء إلى التحكيم، كما نصت المادة على أن رفع الدعوى في هذه الحالة لا يحول دون استمرار أو بدء إجراءات التحكيم، كما نص في المادة الثانية عشرة على أنه في حال الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم أثناء نظر النزاع فيجب على المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، وتبقى أن ننتظر اللائحة لنتص هل يكفي وجود شرط التحكيم لعدم الأختصاص أم لا بد من التمسك به في الجلسة الأولى كما عليه العمل في النظام القديم.
- جعل النظام الجديد في المادة الأربعين منه لهيئة التحكيم أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك. بينما كانت طريقة زيادة المدة في النظام القديم أنه يجوز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر الموضوع، كما جعل في المادة الخامسة عشر لهيئة التحكيم صلاحية في زيادة المدة المحددة دون تحديدها بمدة معينة.
- نصّت المادة الثانية عشر من النظام القديم على أنه يطلب ردّ المحكم للأسباب ذاتها التي يطلب بها رد القاضي، بينما زاد النظام الجديد أنه إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده واستقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم.
- جعل النظام القديم النظر في طلب رد المحكم إلى الجهة المختصّة أصلاً بنظر النزاع ، بينما نص النظام الجديد على أن طلب الرد يقدّم على هيئة التحكيم وجعل لها صلاحية النظر، وبلا شك أن قرارها يخضع لنظر الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع.
- نصّت المادة الرابعة عشر من النظام القديم على أنه في حالة وفاة أحد الخصوم يمتد الميعاد ثلاثين يوماً، ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك بينما حدد النظام الجديد الفترة التي لهيئة التحكيم تمديدها لمدة مماثلة فقط أي ثلاثون يوماً إضافة إلى الثلاثين يوماً التي تمتد بنص النظام. كما زاد النظام الجديد في مادته الحادية والأربعين حالة إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.
- نصت المادة الخامسة عشر من النظام الجديد على أنه يجب أن على المحكمة المختصة أن تصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالات التي ينصّ النظام على أنها هي التي تختار المحكم، ولم يكن النظام القديم قد حدّد مدّة لمثل هذه الحالة، بل وقد نصّ النظام الجديد على أنه لا يمكن الطعن في هذا القرار بأي طريقة من طرق الطعن.
- نصّت المادة السادسة عشر من النظام الجديد على وجوب ألا يكون للمحكّم مصلحة في النزاع، بينما خلا النظام القديم من هذا القيد وإن كان مفترضاً. وقد عالج النظام الجديد في المواد السابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر حالات رد المحكم وإجراءات

ردّه وعزله وحالة انتهاء مهمته بشكل مفصل على غير ما كان من الإجمال في النظام القديم.

- نصت المادة الثامنة عشر من النظام القديم أنه يجب إيداع الحكم للجهة المختصة خلال خمسة أيام، بينما نص النظام الجديد على أن تودع نسخة من الحكم خلال 15 يوماً.
- نص النظام القديم في المادة الثامنة عشر على أنه :

«يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم».

بينما نص النظام الجديد في المادة الثانية والأربعين على أن :

«1 - يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

2 - يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره وأسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وملخص اتفاق التحكيم وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعاتهم ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة -إن وجد- ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين، دون إخلال بما قضت به المادة الرابعة والعشرون من هذا النظام.»

- حددت المادة الثامنة عشر من النظام القديم المدة المحددة لتقديم الاعتراض على حكم التحكيم بخمسة عشر يوماً بينما زاد النظام الجديد في المادة الحادية والخمسون هذه المدة إلى ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالحكم.
- عالجت المادة العشرون من النظام الجديد حالة دفع أحد الأطراف بعدم اختصاص هيئة التحكيم في حين لم يتطرق النظام القديم إلى مسألة الدفع بعدم الاختصاص أصلاً.
- نصّت المادة الحادية والعشرون من النظام الجديد على أن شرط التحكيم الوارد في أحد العقود يعدّ اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يتأثر هذا الشرط في حال بطل أو فسخ أو أنهي هذا العقد، وليس في النظام القديم نصّ مشابه.
- عالجت المادة الثانية والعشرون من النظام الجديد مسألة طلب هيئة التحكيم من المحكمة الأمر بالإجراءات التحفظية والوقتية والإنابة القضائية وأي إجراءات تراها هيئة التحكيم مناسبة لحسن سير التحكيم، بينما لم ينظم النظام القديم هذه المسائل.
- عالجت المادة الثالثة والعشرون من النظام الجديد مسألة صلاحية هيئة التحكيم بإصدار الأوامر التحفظية أو الوقتية، فنصّت على أن اكتساب الهيئة لهذه الصلاحية يكون في حال اتفاق طرفي التحكيم على ذلك، ولكن النظام الجديد في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والثلاثون قرر أن لهيئة التحكيم إصدار الأحكام الوقتية ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، هذا وقد خلا النظام القديم من أي تنظيم لهذه المسألة.
- نصّت المادة الرابعة والعشرون من النظام الجديد على وجوب إبرام عقد مع المحكّم توضح فيه أتعابه وعالجت المادة حالة عدم تحديد الأتعاب، ونصت على أنه إذا كانت المحكمة هي التي عينت المحكم فيجب عليها تحديد أتعابه.
- نصّ النظام الجديد في مادته الخامسة والعشرين على أن للأطراف أو لهيئة التحكيم حرية في الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهم في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو هيئة أو مركز تحكيم في داخل المملكة وخارجها، بينما خلا النظام القديم من أي إشارة إلى هذا الموضوع.
- حدد النظام الجديد تاريخ بدء إجراءات التحكيم باليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر ما لم يتفق طرفا التحكيم عل غير ذلك، وذلك في المادة السادسة والعشرين، بينما خلا النظام القديم من الإشارة إلى هذا الموضوع.
- عالجت المادة الثامنة والعشرون من النظام الجديد موضوع مكان التحكيم، بخلاف النظام القديم فلم يتطرق إلى هذا الموضوع.
- عالجت المواد من التاسعة والعشرين إلى المادة السابعة والثلاثين بعض القضايا الإجرائية التي لم يتطرق لها النظام القديم وهي حرية اختيار لغة التحكيم، وبيانات دعوى المدعي، وجواز إرفاق صور الوثائق التي يُستند إليها، ووجوب إرسال كل ما يقدّم لهيئة التحكيم من دفوع أو تقارير خبراء أو مستندات، وجواز تعديل الطلبات أو أوجه الدفاع، وعقد الجلسات والإبلاغ بها وتدوين ما يجري فيها، ونصّت على وقف إجراءات التحكيم في حالة عدم تقديم المدعي بياناً بدعواه واستمرار الإجراءات في حال عدم تقديم المدعى عليه جوابه على دعوى المدعي، وكذلك في حال تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات، وصلاحية هيئة التحكيم في تعيين الخبراء ووجوب تعاون طرفي التحكيم مع الخبير، وجواز عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لمناقشته، وفي حال عرضت مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو عرض أي فعل جنائي، كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسالة ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذه المسألة.
- جاء الباب الخامس في النظام الجديد تحت عنوان إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية وقد جاء في هذا الباب عدة موضوعات لم يكن النظام القديم قد تطرق لها وهي:

■ واجبات هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع وهي تطبيق القواعد التي اتفق عليها الطرفان دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك، عند الفصل في موضوع النزاع يجب عليها مراعاة شروط العقد، والأعراف الجارية والعادات المتبعة، وأن تحكم بالصلح وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف في حال كانت الهيئة مفوضة بالصلح.

■ لهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح في حال عدم إمكانية الحصول على أغلبية، ويجوز أن تصدر القرارات الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة أو أذن له بقية أعضاء هيئة التحكيم، ما لم يتفق على غير ذلك.

■ وجوب أن يصدر قرار التحكيم في الميعاد المتفق عليه وللهيئة تمديد الميعاد لمدة ستة أشهر، ولأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة تحديد مدة إضافية في حال لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه سابقاً.

■ حالات انتهاء إجراءات التحكيم:

◈ اتفاق الطرفين على إنهائه.

- ترك المدعي خصومة التحكيم.
- إذا رأت الهيئة لأي سبب عدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو استحالته.

صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة 1 من المادة 34.

- نص النظام الجديد في مادته الثالثة والأربعين على انه لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة، بينما خلا النظام القديم من مثل هذا.
- نصت المادة الرابعة والأربعين من النظام الجديد على أنه إذا كان حكم التحكيم بلغة أجنبية فيودع أصل الحكم للمحكمة المختصة أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها الحكم وترفق معه ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة.
- نصت المادة الخامسة والأربعون على أن التسوية بين الطرفين تنهي النزاع ويكون لها ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ، وذلك في حال أصدرت هيئة التحكيم حكماً يتضمن شروط التسوية بناءاً على طلب طرفي التحكيم، ولم يتطرق النظام القديم إلى هذه الحالة.
- عالجت المادة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين من النظام الجديد مسألة تفسير الحكم وتصحيحه. وقد خلا النظام القديم من مثل هذا التفصيل.
- نصت المادة الثامنة والأربعين من النظام الجديد على أن يجوز أن يطلب أحد أطراف التحكيم إصدار حكم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، بينما لم يتطرق النظام القديم لهذه الحالة.
- نصت المادة التاسعة والأربعون من النظام الجديد على أن أحكام التحكيم لا تقبل الطعن إلا برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وقد حصرت المادة الخمسون الحالات التي يقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم، كما نصّت على أنه ليس للمحكمة المختصة في هذه الحالات أن تفحص وقائع وموضوع النزاع، بينما لم يحدد النظام القديم الحالات التي يمكن الطعن فيها على حكم التحكيم.
- جعل النظام الجديد في مادته الخمسين للمحكمة المختصة صلاحية أن تقضي ببطلان حكم التحكيم من نفسها إذا خالف الحكم الشريعة والنظام العام في المملكة أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم أو إذا كان موضوع النزاع مما من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وهذا النص أكثر صراحة من نص النظام القديم في مادته العشرين وهو «يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً».
- نصت المادة الخمسون من النظام الجديد على أن اتفاق التحكيم لا ينقضي بالحكم ببطلان حكم التحكيم ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم، بينما لم يشر النظام القديم إلى هذه الحالة.
- جاءت المادة الحادية والخمسون في النظام الجديد لتحديد المدة التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم وهي ستون يوماً من تاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم، كما نصت المادة في فقرتها الأولى على أن تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم لا يحول دون قبول الدعوى، بينما كانت المدة التي يقدم عليها الاعتراض على الحكم في النظام القديم هي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ بالحكم.
- حسب النظام القديم، لا فرق بين تأييد المحكمة لحكم التحكيم وبين نقضه، فيمكن الاعتراض على حكم المحكمة في كلا الحالتين، لكن النظام الجديد نص في المادة الحادية والخمسين على أنه في حال حكمت المحكمة بتأييد الحكم، يكون حكمها غير قابل للطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها حينئذ قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ولعل هذا الفارق نتيجة لنص النظام الجديد في المادة الثامنة على أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم يكون لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر الموضوع بخلاف ما عليه العمل والناتج من فهم النظام القديم حيث كانت دعوى البطلان تنظر في المحكمة الابتدائية لا الاستئناف.
- نصت المادة الحادية والعشرون من النظام القديم على أن حكم التحكيم يعتبر بعد الأمر بتنفيذه في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أمرت بتنفيذه، بينما كان النظام الجديد أكثر وضوحاً في هذا الشأن حيث نص في المادة الثانية والخمسون على أن حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام يحوز حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.
- جاءت المادة الثالثة والخمسون من النظام الجديد لبيان المستندات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم، في حين أن النظام القديم اكتفى بالنص على أن الأمر بالتنفيذ يصدر بناءاً على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعاً.
- نصت المادة الرابعة والخمسون على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة المختصة أن تفصل في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، في حين لم يوضح النظام القديم الموقف في هذه الحالة.
- جاءت المادة الخامسة والخمسون من النظام الجديد ونصت على أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من:

* أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من جهة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة.
* أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، مع إمكانية تجزئة الحكم في هذه الحالة.
* أن المحكوم عليه قد أبلغ بلاغاً صحيحاً.

في حين اكتفى النظام القديم بعدم مخالفة الحكم للشريعة الإسلامية، ولم يتطرق إلى إمكانية تجزئة الحكم في هذه الحالة. كما نصت المادة نفسها من النظام الجديد على أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم بينما يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

من خلال المقارنة السابقة يظهر لنا ما يلي:

- أن النظام الجديد أكثر واقعيةً وعمليةً من النظام القديم، ومن الأمثلة على ذلك أنه نص على أن حكم المحكمين يجب أن يصدر خلال تسعين يوماً من بدء إجراءات التحكيم بينما نص النظام الجديد على أن الحكم يجب أن يصدر خلال اثني عشر شهراً، في حال لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- أتى النظام الجديد أكثر حرصاً على عامل السرعة من النظام القديم، والذي يعد من أهم مميزات التحكيم كوسيلة لفض النزاعات، ومن آثار حرص المنظم للنظام الجديد على عامل السرعة قيد النظام الجديد الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع بل وقلل عدد هذه الحالات مقارنة بالنظام القديم، يظهر ذلك في عدة أمثلة منها أن النظام الجديد حدّد صلاحية

هيئة التحكيم بتمديد المدة المحددة لإصدار الحكم في حين أن النظام القديم قد أعطى لهيئة التحكيم الصلاحية المطلقة في تمديد فترة إصدار الحكم، وان كان يلاحظ عليه أن جعل مدة التحكيم الأولية 12 شهرا وجعل مدة الأعتراض ستين يوما، الا أن اسقاط المحكمة الابتدائية وعقد الأختصاص لمحكمة لأستئناف قلل من المدة التي يمكن أن يستغرقها التحكيم عادة في المملكة العربية السعودية بوجه كبير.

- النظام الجديد أكثر احتياطاً وتوسعاً من النظام القديم، حيث أنه نظم الكثير من الحالات التي لم يكن النظام القديم قد تطرق لها، ويظهر ذلك في العديد من الأمثلة مثل طرق الإبلاغ وحالاته حيث حددت المادة السادسة من النظام الجديد طرق الإبلاغ وحالاته بينما اكتفى النظام القديم بالنص على أن يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام، ومن الأمثلة أيضاً ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الجديد على أن السكوت عن مخالفة إجرائية يسقط الحق في الاعتراض عليها بينما لم يتطرق النظام القديم إلى هذه الحالة. يضاف إلى ذلك أن النظام الجديد قد عالج في المواد السابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر حالات رد المحكم وإجراءات ردّه وعزله وحالة انتهاء مهمته بشكل مفصل، وعلى غير ما كان من الإجمال في النظام القديم.
- أعطى النظام الجديد لأطراف التحكيم صلاحيات أكثر مما في النظام القديم، حيث أنه قد وردت في عدة مواضع من النظام عبارة «ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على غير ذلك» ولعل هذا مما يمكن أن يساهم في جعل التحكيم من الوسائل المفضلة لفض النزاعات بدلاً ن أن يكون من الوسائل البديلة لفض النزاعات، وإن من آثار حرص المنظم على فاعلية التحكيم ترغيب أطراف النزاع في التحكيم حيث أنه جعل لأطراف التحكيم الاتفاق على أي أمر يريدونه بشرط ألا يخالف الشرع والنظام العام في المملكة، بل ولم يوجب النظام على الأطراف إيداع وثيقة للتحكيم أو أي أمر نحوه، فالذي يظهر من النظام أنه يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم ويتم السير في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم دون الرجوع للمحكمة، ثم يتم اللجوء لها للأمر بتنفيذ الحكم أو لرفع دعوى بطلان الحكم، على عكس الحال الذي كان في النظام القديم حيث تكون عملية التحكيم من ابتداءها حتى انتهائها تحت نظر المحكمة المختصة أصلاً بنظر الموضوع.
- جاء النظام الجديد بصلاحيات أكبر لهيئة التحكيم ومن الأمثلة على ذلك أنه جعل لهيئة التحكيم أن تنظر في طلب رد أحد المحكّمين، في نفس الوقت الذي قيَّد فيه النظام الجديد المحكمة المختصة بقيود عديدة حفاظاً على مميزات التحكيم وترغيباً للأطراف في اللجوء إليه كما يظهر من المادة الخامسة عشر منه على أنه يجب على المحكمة المختصة أن تصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالات التي ينصّ النظام على أنها هي التي تختار المحكم، كما نصّ في مادته الحادية عشرة أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى في النزاع الذي فيه اتفاق على اللجوء إلى التحكيم.
- جاء النظام الجديد بالتأكيد على عامل السرية حيث نص في مادته الثالثة والأربعين على أنه لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة، بينما لم يراعي النظام القديم هذا المبدأ المهم في التحكيم.
- إن أهم ما تميز به النظام الجديد للتحكيم هو إضفاء الحماية النظامية على أحكام التحكيم بعدم قبول الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدا دعوى بطلان حكم التحكيم وهي حالة ما إذا تضمن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة أو حالة عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه بانتهاء مدته.
- يظهر مما سبق أن المنظم قد راعى في نظام التحكيم الجديد مميزات التحكيم كالسرعة والسرية كما تجنب الأسباب التي أدت إلى عدم تفعيل دور التحكيم في ظل النظام القديم، فجاء النظام الجديد بشكل أكثر فعالية وعملية وشمول،وبحماية أكبر لأحكام التحكيم، مما يعزز التطلعات والآمال المعلقة بدور التحكيم كقضاء موازي وكوسيلة مفضلة لفض النزاعات.

- أبرز الملاحظات التي يمكن تطوير النظام الجديد من خلالها :

من المتفق عليه عند القانونيين أن التشريعات الحديثة الصدور لا يمكن الحكم عليها قبل صدور اللوائح التنفيذية لها، وقبل تفسير المحكمة المختصة بنظر النزاع للغموض الذي يلف بعض مواده لذا سنقتصر على ذكر بعض الملاحظات العامة.

- يجب على الجهة الأدارية المختصة بالنظام المبادرة الى اصدار اللوائح التنفيذية لتفسير النظام، على أن تراعي اللوائح عدم الزيادة على النظام أو مخالفته فتخرج بذلك عن الهدف الأساس لها ولا تتعرض للابطال دستوريا لمخالفتها لقانون أقوى منها.
- كان الأولى بالنظام الاشارة الى انشاء مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، بدلا من اشغال المحاكم بجعلها بمثابة السكرتارية لهيئات التحكيم، أو السماح للمختصين من المواطنين أو الجهات الأجنبية بانشاء واعمال التحكيم المؤسسي في المملكة.
- كان الأولى الأهتمام بالمدد وتقصيرها بدلا من زيادتها بشكل كبير (12 شهرا للتحكيم، 60 يوما للأعتراض) فان لب التحكيم وما يميزه عن القضاء هو السرعة وفي تلك المدد مبالغة زائدة.
- لعلّ مما يؤثر على ثقة القضاء والمنظم هو كفاءة المحكم وفي هذا الصدد يفضل التشديد في معايير قبول المحكمين، حتى لا تتأثر سمعة التحكيم في السعودية بسبب عدم كفاءة المحكمين.
- الأصرار على عبارة «بما لا يخالف النصوص الشرعية» مع أنها تحصيل حاصل حيث نص عليها دستور البلاد المتمثل بالنظام الأساس للحكم، والذي يخشى منه المختصون أن تستخدمه المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع للنظر في موضوع النزاع الأمر الذي سيفرغ التحكيم من مظمونه وهدفه الرئيس.

والخلاصة أن النظام الجديد سيشكل نقلة في التحكيم في المملكة العربية السعودية وسيسهم بشكل كبير في مواكبة حجم التعاملات الكبير والمتلازم له حجم المنازعات التي ستنشأ بصورة طبيعية مع حجم تلك التعاملات، كما سيعزز الثقة في النظام القانوني بالمملكة بشكل سيساعد على جذب الأستثمارات وتعزيز ثقة المستثمر.

وكما أسلفت فانه من الباكر الحكم على أي نظام أو قانون صدر حديثا قبل صدور اللوائح التنفيذية وتفسير المحاكم المختصة لأشكالات التحكيم، كما يلقى ذلك عبئا على المختصين في التحكيم في السعودية بالكتابة المتخصصة عن طريق البحوث والدراسات لخدمة هذا النظام الجديد.

آملا أن أكون ساهمت بهذه الورقة بالقليل لأثارة البحث والتفكير لخدمة الجانب البحثي القانوني لتطوير التحكيم في السعودية وايضاح سعي المشرع السعودي لتطوير التشريعات بما يتناسب مع متطلبات العصر من حرص على الوقت الذي هو في حقيقته هو المال عصب الحياة. والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

تعارض حكم التحكيم مع احكام القضاء(1)

(1) **هذا المقال جزء من مؤلفنا (نظام التحكيم السعودي الجديد - دراسة مقارنه).**

دكتور محمود عمر محمود

استاذ مساعد القانون المقارن

جامعة الملك عبدالعزيز

قد سبق وقررنا ان التحكيم «طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم»(1). إلا ان احد الخصوم قد لا يرتضي حكم التحكيم ويلجا الي القضاء وصولا لصدور حكم قضائي خاص بذات موضوع حكم التحكيم او العكس وعلي ذلك يحدث التعارض بين حكم التحكيم وحكم القضاء فلا يخرج الامر عن احدي امرين الاول ان يغالب حكم التحكيم علي حكم القضاء او العكس فيغلب حكم القضاء علي حكم التحكيم ونبحث كلا الحالتين :

المطلب الاول

تغليب حكم التحكيم علي حكم القضاء

تفاصيل حكم المحكمة الدستورية العليا محل البحث:

تتمثل الواقعه في انه بتاريخ 3 اغسطس 2001 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 8 لسنة 22 قضائية «تنازع»(2) اثر صدور حكم

---

1 -( ) نقض مدني الطعن رقم 1004 لسنة 61 قضائية جلسة 1996/12/27م منشور في مجلة القضاة الصادرة عن نادي القضاة –القاهرة–السنة الثلاثون–العدد الأول–يناير–ديسمبر 1998م .

2 -( ) نص الحكم (حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 8 لسنة 22 قضائية تنازع باعتبار الحكم الصادر من هيئة التحكيم الأولى بالتطبيق دون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 4 أغسطس سنة 2001 الموافق الرابع عشر من جمادى الأولى سنة 1422 هـ. برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال (رئيس المحكمة) وعضوية السادة المستشارين ماهر البحيري ومحمد على سيف الدين وعلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح الدكتور حنفي على جبالي . وحضور السيد المستشار سعيد مرعى عمرو جاد (رئيس هيئة المفوضين) وحضور السيد ناصر إمام محمد حسن (أمين السر)، « أصدرت الحكم الأتي :» في القضية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا برقم 8 لسنة 22 قضائية « تنازع » « المقامة من « السيد الدكتور/ رجائي شارل رمزي إستينو عن نفسه وبصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة أندكونسلت «ضد» -1 السيد المستشار وزير العدل -2 السيد المستشار النائب العام -3 الممثل القانوني لشركة إسكندرية للتبريد . «الإجـراءات» بتاريخ الثامن من أبريل سنة 2000 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً وقف تنفيذ الحكم الصادر في الجنحة رقم 8484 لسنة 1994 جنح قصر النيل والمؤيد بالحكم الصادر في الجنحة المستأنفة رقم 6128 لسنة 1995 وسط القاهرة، وفى الموضوع بتنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم في الطلب رقم 4 لسنة 1994 فيما تضمنه من إلزام الشركة المدعى عليها الثالثة بأن ترد إلى المدعى بصفته الشيك رقم 678144 بمبلغ 259200 دولار. وبتاريخ 2000/10/1 أمر المستشار رئيس المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم. «المحكمة» بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أنه بتاريخ 1992/7/15 أبرمت الشركة المدعية عقد شراكة مع الشركة المدعى عليها الثالثة بغرض استيراد صفقات من الجبن « الشيدر» من الولايات المتحدة الأمريكية وتوزيعها بمصر، وإذ ثار خلاف بين الطرفين حول تنفيذ ذلك العقد فقد بادرت الشركة المدعى عليها الثالثة إلى إقامة الجنحة المباشرة رقم 8484 لسنة 1994 أمام محكمة جنح قصر النيل ضد المدعى بصفته متهمة إياه بتحرير الشيك رقم 678144 بتاريخ 1992/10/20 بمبلغ 259200 دولار أمريكي دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب، وبتاريخ 1995/2/12 حكم فيها غيابياً بحبس المدعى ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يؤدى المدعى عليه الثالث تعويضاً مقداره 501 جنيه، فعارض فيه، وبجلسة 1995/9/29 قضى بالرفض والتأييد. ومن جهة أخرى كانت الشركة المدعية قد أقامت طلب التحكيم رقم 4 لسنة 1994 أمام الاتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية، وبجلسة 1995/10/31 قضت هيئة التحكيم بإلزام الشركة المدعى عليها الثالثة أن تعيد إلى المدعى الشيك رقم 678144 المتنازع عليه، وقد أصبح هذا الحكم واجب النفاذ برفض الدعوى ببطلانه وإذ ارتأى أن ثمة تناقضا بين الحكم النهائي الصادر في الجنحة رقم 8484 لسنة 1994 قصر النيل، وبين الحكم الصادر في طلب التحكيم رقم ..... لسنة 1994 بما يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المحكمة –بما لها من هيمنة على الدعوى– هي التي تعطيها وصفها الحق وتكيفها القانوني الصحيح، على ضوء طلبات رافعها، بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها ومبانيها، وكان ما يهدف إليه المدعى من دعواه هو فض التناقض بين الحكم الصادر في قضية الجنحة المباشرة –في شقيه الجنائي والمدني المتعلق بالتعويض المؤقت– وبين حكم هيئة التحكيم، والاعتداد بالحكم الأخير دون الحكم الأول، فإن الدعوى الماثلة، –في تكيفها الصحيح– تعد من المنازعات المنصوص عليها في البند « ثالثاً » من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، مما يستنهض ولاية المحكمة للفصل فيها. و حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقا للبند الثالث المشار إليه، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء. أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والثاني من جهة أخرى منها، و أن يكونا قد تصادما ليغدو متعذراً –عقلا ومنطقا– اجتماع تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقهما بالتالي بالتنفيذ. وحيث أن الموضوع في الدعويين إنما يتعلق بمحل واحد هو الشيك المتنازع عليه، فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية ينصب على تحرير هذا الشيك بغير رصيد وحكم هيئة التحكيم يقضى برد الشيك ذاته إلى مصدره، ومن ثم فقد تعامد الحكمان على محل واحد، وتناقضا مما يتعذر معه تنفيذهما معاً. وحيث أن البين من الأوراق أن رحى النزاع قد احتدمت بين الطرفين، حول أحقية المدعى عليه الثالث في الاحتفاظ بالشيك رقم 678144 المشار إليه واتخاذ إجراءات صرفه عند حلول أجل استحقاقه، مما حدا بالمدعى إلى إقامة طلب التحكيم لبراءة ذمته من مقابل الوفاء به، فواجهه المدعى عليه الثالث بالادعاء المباشر موضوع الجنحة رقم 8484 لسنة 1994 قصر النيل، طالبا عقابه جنائياً. فضلا عن إلزامه بتعويض مؤقت، لما كان ذلك وكان الفصل في طلب براءة الذمة من الدين استصحاباً للأصل فيها –ولو كان هذا الدين يمثل مقابل الوفاء في ورقة تجارية– ورد سند الدين إلى محرره، هو من اختصاص هيئة التحكيم التي ارتضاها الطرفان للفصل فيما يثور بينهما من منازعات، فإن جهة القضاء العادى إذ عادت وهى بصدد الفصل في الإدعاء المباشر إلى بحث انشغال ذمة المدعى بمقابل وفاء الشيك رقم 678144 محل الدين ذاته، بعد صدور قضاء نهائي من الجهة المختصة برد ذلك الشيك إلى صاحبه، وصدوره يد المستفيد عليه يدا عارضة بما لا يبيح له التقدم لصرف قيمته في ميعاد استحقاقه، تكون

محكمة جنح قصر النيل رقم 8484 لسنة 1994 والمؤيد استئنافا بالحكم رقم 6228 لسنة 1995 وسط القاهرة والقاضي بحبس المتهم ثلاثة سنوات وإلزامه بان يؤدى للشركة المدعية بالحق المدني (شركة الإسكندرية) مبلغ 5001 جنيه على سبيل التعويض المؤقت على خلفية تحرير شيك رقم 678144 بتاريخ 1992/10/20 بمبلغ 259200 دولار دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب وبين حكم التحكيم رقم 4 لسنة 1994 الصادر من هيئة التحكيم بالاتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية والقاضي بإلزام الشركة المستفيدة من الشيك (شركة الإسكندرية للتبريد) بان تعيد الشيك محل النزاع إلي الشركة الساحبة (شركة اندكونسلتد) والذي أدين رئيس مجلس إدارتها بالحبس بموجب حكم الجنح المستأنف سالف الذكر وقد أصبح هذا الحكم نهائيا برفض دعوى البطلان الخاص به، وبذلك يكون قد تعارض الحكمان.

فقد صدر حكم الدستورية العليا ليتضمن إقرار مبدأ هام وهو اختصاصها برفع التعارض بين الحكم القضائي وبين الحكم الصادر من هيئة ذات اختصاص قضائي فقررت بأنه (وحيث أن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على ضوء طلبات رافعها بعد استظهار حقيقة إبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها ومبانيها، وكان ما يهدف إليه المدعى من دعواه هو فض التناقض بين الحكم الصادر في الجنحة المباشرة في شقيه الجنائي والمدني المتعلق بالتعويض المؤقت وبين حكم هيئة التحكيم والاعتداد بالحكم الأخير دون الحكم الأول، فان الدعوى الماثلة -في تكيفها الصحيح- تعد من المنازعات المنصوص عليها في البند ثالثا من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 مما يستنهض ولاية المحكمة للفصل فيها. وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول الطلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقا للبند الثالث المشار إليه هو أن يكون احد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي الثاني من جهة أخرى منها وان يكونا قد تصادما ليغدو متعذرا -عقلا ومنطقا- اجتماع تنفيذهما معا، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقهما بالتنفيذ).

وفي حجية حكم التحكيم في مواجهة الحكم الجنائي:

قررت المحكمة الدستورية العليا في ذات الحكم بأنه (وحيث أن الموضوع في الدعويين إنما يتعلق بمحل واحد هو الشيك المتنازع عليه فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية ينصب على تحرير هذا الشيك بغير رصيد، وحكم هيئة التحكيم يقضى برد ذات الشيك إلى مصدره، ومن ثم فقد تعامدا الحكمان على محل واحد، وتناقضا مما يتعذر معه تنفيذهما معا. وحيث أن البين من الأوراق أن رحى النزاع قد احتدمت بين الطرفين حول أحقية المدعى عليه الثالث في الاحتفاظ بالشيك رقم 678144 المشار إليه واتخاذ إجراءات صرفة عند حلول اجل استحقاقه، مما حدا بالمدعى إلى إقامة طلب التحكيم لبراءة ذمته من مقابل الوفاء به، فواجهه المدعى عليه الثالث بالادعاء المباشر موضوع الجنحة رقم 8484 لسنة 1994 قصر النيل طالبا عقابه جنائيا فضلا عن إلزامه بتعويض مؤقت. لما كان ذلك وكان الفصل في طلب براءة الذمة من المدين استصحابا للأصل فيها- ولو كان هذا الدين يمثل مقابل الوفاء في ورقة تجارية- ورد سند الدين إلى محرره، وهو من اختصاص هيئة التحكيم التي ارتضاها الطرفين للفصل فيما يثور بينهما من منازعات، فان جهة القضاء العادي إذ عادت وهي بصدد الفصل في الادعاء المباشر إلى بحث انشغال ذمة المدعى بمقابل وفاء الشيك رقم 678144 محل الدين ذاته، بعد صدور قضاء نهائي من الجهة المختصة برد ذلك الشيك إلى صاحبه، وصيرورة يد المستفيد عليه يدا عارضة بما لا يتيح له التقدم لصرف قيمته في ميعاد استحقاقه، وتكون قد سلبت اختصاصا محجوزا لهيئة التحكيم برضاء طرفي مشارطته وفي حدود القانون، ومن ثم فان قضاء هيئة التحكيم -دون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي- يكون هو الأحق بالتنفيذ.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بالاعتداد بالقضاء الصادر من هيئة التحكيم المشكلة بالاتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية في طلب التحكيم رقم 4 لسنة 1994).

ومع رفض المحكمة الدستورية العليا وقف تنفيذ الحكم الجنائي الذي صدر ضد الساحب وقضت بان الشق المحجوز للتحكيم بموجب اتفاق التحكيم هو الجانب الخاص بانشغال ذمة الساحب بقيمة مقابل وفاء الشيك وبالتالي فإنها لم تجعل الشق الجنائي محجوزا للتحكيم بموجب اتفاق التحكيم، واعتبرت أن يد المستفيد على الشيك يد عارضه بالتالي لا يحق له المطالبة بصرفة في موعده وعلى فان نهائية حكم التحكيم أصبح غالبا على حكم الجنائي، إلا انه فيما يخص بانشغال ذمة الساحب فلم تعطى للقضاء الجنائي الحق في تقرير انشغال ذمة لان هذه الاختصاص من حق هيئة التحكيم بموجب الاتفاق، وبذلك ينغلق على المستفيد حقه في اللجوء للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلا أن هذا الحكم لم يؤثر على الدعوى الجنائية حيث رفضت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة.

سبب تغليب حكم التحكيم على الحكم الجنائي في مسألة الشيك:

التصور الأول لتغليب حكم التحكيم على الحكم الجنائي هو ربط الالتزام الصرفي بعلاقة الأساس:

إن حكم التحكيم إذا برأ ذمة الساحب من الالتزام سبب الشيك والزم المستفيد برد الشيك إلى الساحب فهل تكون هذه التبرئة سبب تغليب الدستورية لحكم التحكيم على الحكم الجنائي لأن علاقة الأساس للشيك قد زالت بالتالي زال اثر الشيك بما له من التزام صرفي وهل ينال ذلك من مبدأ استقلالية الشيك كالتزام صرفي عن علاقة الأساس.

بداية لابد من توضيح أن الشيك شكل من أشكال الالتزام الصرفي حيث قررت محكمة النقض بأنه (يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي: إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك؛ أي إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف؛ أو تجميده؛ ثم سوء النية؛ ويصدق ذلك علي الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة 337 من قانون العقوبات؛

قد سلبت اختصاصاً محجوزا لهيئة التحكيم برضاء طرفي مشارطه وفي حدود القانون، ومن ثم، فإن قضاء هيئة التحكيم -دون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى- يكون هو الأحق بالتنفيذ.

« فلهذه الأسباب» حكمت المحكمة بالاعتداد بالقضاء الصادر من هيئة المشكلة بالاتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية فى طلب التحكيم رقم 4 لسنة 1994.

إلا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا علي من تحرر الشيك باسمه كما إن الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الجوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.)(1).

كما قررت الماده 91 من نظام الاوراق التجاريه السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 37 وتاريخ 1383/10/11هـ علي انه (يشتمل الشيك على البيانات الآتية : أ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها. ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.).

وهذا الالتزام الصرفي متسم بالتجريد obligation abstrait والاستقلالية وتعني هذه الخاصية التي يتحصن بها الالتزام الصرفي أن التزام كل موقع على الورقة أي كل ملتزم بها هو التزام يتجرد عن السبب الذي أنشئت الورقة من اجله أي عن العلاقة الأصلية التي سحبت أو حررت أو ظهرت الورقة بمناسبتها وبمعنى آخر فان الالتزام الصرفي ليس له -كقاعدة عامة- أرضية بنيت عليه. (2)

وتطبيقا لذلك فان الشيك منزه عن سببه ولا يصح أن يدفع الساحب مسئوليته الجنائية عن الإعطاء بدون رصيد بان يثبت انه إنما أعطي الشيك بسبب وجود علاقة غير مشروعة بينه وبين المستفيد أو أن ذلك لتسديد دين قمار أو مقابل جريمة رشوة أو ما شابه ذلك وطبقت محكمة النقض ذلك المبدأ في حكمها بان (الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفي صاحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد فان المادة 337 من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به)(3).

إلا أن بعض الفقه لم يسلم تماما بفكرة استقلالية الشيك ولم يجعلها على إطلاقها وقرر أن تجرد الالتزام الصرفي من السبب لا يكون إلا في التزام المدين بالورقة أمام دائنة غير المباشرين ويتعطل هذا الأثر -تجريد الالتزام الصرفي- في العلاقة بين الساحب والمستفيد المباشر أو إذا كان حامل الورقة سيئ النية ويعلم بحقيقة عدم مشروعية علاقة الأساس أو بطلانها(4).

وعليه وعلى أساس تطور فكرة النظام العام فان مبدأ تجريد الالتزام الوارد في الشيك عن سببه ومبدأ استقلالية الشيك عن علاقة الأساس إنما هي مبادئ تقررت لصالح المستفيد من الشيك حتى يكون الشيك أداة وفاء ومن ثم فان تنازل المستفيد عن هذا الحق الخالص له وموافقته على إدراجه هذا الشيك في العقد الذي هو علاقة الأساس وتضمين هذا العقد شرط التحكيم فان ذلك يكون تنازل عن حق منحة له القانون وهذا الحق غير متعلق بالنظام العام ويجوز التنازل عنه(5).

بما معناه أن رضاء المستفيد من ربط الشيك بعلاقة الأساس عن طريق ذكر الشيك في العقد ينهى الحق الذي أعطاه له القانون ويزيل مبدأ استقلالية الشيك عن علاقة الأساس حماية لخاصية وفاء الشيك وبالتالي -مع هذا الربط - إذا زالت علاقة الأساس زال الالتزام الصرفي وزال معه الحق في اقتضاء الشيك وزال التجريم المبنى على الشيك لزوال الالتزام الصفي الذي هو أساس الشيك كما قررت محكمة النقض من انه (يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي: إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك...) (6).

إلا ان ديوان المظالم السعودي اغلق هذا التصور بان اقر مبدأ مهم وهو (ان المقرر انه لا يجوز تغيير وظيفة الشيك بإرادة المتعاملين به وتحويله من اداة وفاء الي اداة ضمان علي خلاف النظام العام)(7)، وهو ما خالفته محكمه التمييز البحرينية من مبدأ ان الشيك وإن كان في الأصل أداة للوفاء إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون أداة للضمان، فقد قضت محكمة التمييز البحرينيه بأنه (وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه لئن كان الأصل في الشيك أنه أداة وفاء، يقوم إصداره دليلاً على وجود سبب مشروع لتحريره، إلا إذا أدعى محرره غير ذلك، كان عليه عبء إثبات ما يدعيه، وكان الطاعن قد واجه دعوى المطعون ضده بأن الشيكات محلها لم تكن تمثل ديناً تشغل به ذمته بل كانت ضماناً لقرض يحصل عليه من لحساب المطعون ضده وأن الأخير قد حصل عليه فعلاً وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه -إن صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، قد حصل عليه فعلاً وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه-إن صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه، رفض إجابة الطاعن لطلبه تمكينه من إثبات دفاعه بالبينة، على قول إنه أقر بتحرير ست شيكات قام المطعون ضده - المستفيد- من صرف أثنين منها مما يقطع بأنها أداة وفاء وليست ضماناً، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يؤدي بالضرورة للنتيجة التي انتهى إليها لعدم التلازم العقلي بينهما فإنه يكون معيباً بفساد في الاستدلال حجبة عن تحقيق دفاع الطاعن فشابه كذلك قصور يبطله ويوجب نقضه،على أن يكون مع النقض الإحالة).(8).

وقضت ايضا محكمة التمييز البحرينيه بأنه (وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه لما كان الأصل في الشيك أنه أداة للوفاء بدين في ذمة ساحبه، وعلى هذا الأخير إن ادعى خلاف الأصل، إثبات ما يدعيه، وكانت المطعون ضدها قد أقرت بلائحة استئنافها باستلامها قيمة الشيكات التي حررتها لصالح الطاعنين، لاستثمارها بمعرفة أخرى - هي..... - والتي حصلت على حكم بات بإلزامها برد تلك المبالغ ضمن مبالغ أخرى للمطعون ضدها، وأنها تتعهد بردها للطاعنين فور تنفيذ ذلك الحكم، وكان مفاد ذلك قيام سبب مشروع لتحرير الشيكات هو قيام المديونية بقيمتها في حق المطعون ضدها، والتي لم تقدم دليلا على أنها محررة كأداة ائتمان، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص - أخذا من أقوال الشهود - انتفاء مسئوليتها عن رد تلك المبالغ بمقالة إقرار..... للشهود باستلامها من المطعون ضدها، وهو ما لا يؤدي إلى خلص إليه الحكم، الذي لم يفطن إلى دلالة إقرار الأخيرة بانشغال ذمتها بالدين، الأمر الذي يعيبه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه، مع إلزام المطعون ضدها بمصروفات الطعن)(9).

1 -( )الطعن رقم 8771 لسنة 68 قضائية جلسة 02-05-2000

2 -( )نقض 5 ابريل 1976 مجموعة أحكام النقض س 27 ج 1 ص 856 رقم 65 د. أبو زيد رضوان، الاوراق التجارية ، 2001 ، ص40.

3 -( )نقض 1948/2/16مجموعة القواعد ج 7 رقم 547 ص 502.

4 -( ) د. أبو زيد رضوان ، الأوراق التجارية ، المرجع السابق، ص 41.

5 -( ) د. رضا السيد مسائل في التحكيم المرجع السابق، ص 14.

6 -( )الطعن رقم 8771 لسنة 68 قضائية جلسة 02-05-2000

7 -( )(حكم الديوان رقم 160\ت\لعام 1409).

8 -( )الدائرة الثانية- بتاريخ 19 / 12 / 2005م، في الطعن رقم 319 / 2005

9 -( )في الحكم رقم قضت محكمة التمييز –

التصور الثاني هو جعل يد المستفيد على الشيك يدا عارضة :

طالما أن حكم الدستورية العليا قد غلب حكم التحكيم على حكم القضاء وجعل يد المستفيد على الشيك يد عارضة ولا يحق له المطالبة به وعلى المستفيد رده إلى الساحب يكون الشق الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد غير ذي محل وكان يجب على المحكمة الدستورية العليا الحكم بوقف تنفيذ الشق الجنائي وذلك على أساس أن جريمة الشيك بدون رصيد وفقا للمادة 534 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك فهو الذي خلق أداة الوفاء ووضعها في التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك(1)، وقد قضي بأنه (لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوى تخلياً نهائياً ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة)(2)، وعلى ذلك قررت محكمة النقض المصرية أن اليد العارضة على الشيك تعتبر سبب تجيز للساحب المعارضة في الوفاء بالشيك، حيث توسعت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية في الحالات التي تجيز للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك فلم تقصرها على حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله بل على الوصول إليه عن طريق السرقة والنصب فقد قضت بأنه (الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته وهو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمة المادتين 60 من قانون العقوبات و148 من قانون التجارة فقد نصت المادة 60 عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكبت بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا وهو في ذلك إنما يوازى بين حقين يهدر احدهما صيانة للآخر وعلى هذا الأساس وضع نص المادة 148 من قانون التجارة الذي يسرى حكمة على الشيك وقد جرى بأنه «لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها» فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره المشرع من أن حق الساحب في حالتي ضياع وإفلاس الساحب يعلو على حق المستفيد وقد جعل هذا الحق لساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجيه المادة 337 عقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوافرت له مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لابد لحمايتها من دعوى فهذه لا تصلح مجرد سببا للإباحة، كما انه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فانه يمكن إلحاق حالتي التبديد والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث الإباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي أشبه على تقدير أنها جميعها من جرائم سلب الأموال وان الورقة ألمتحصله من جريمة، ذلك بان المشرع لان مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية، لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام الشيك وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فانه يتعين نقضه والإحالة)(3)، لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة لمحكمة النقض قد توصلت إلى انه عدم الوفاء بقيمة أو الاعتراض على سداد الشيك في حالات الإفلاس والضياع وما يلحق بها من حالات النصب والسرقة فان حكم التحكيم الذي جعل يد المستفيد على الشيك يدا عارضة يقاس على حالات الإفلاس والضياع والنصب والسرقة التي تجعل أيضا يد المستفيد على الشيك يدا عارضه وعليه ما نراه أن حكم التحكيم أصبح له حجية أمام القضاء الجنائي.

اثر التحكيم على الادعاء المباشر والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي:

قد نصت المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة 275 ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافيه. ويحصل الإدعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضرا، وألا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه .فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وألا حكمت المحكمة بعد قبول دخوله).

وفي ذات الشأن نصت كما نصت المادة 148 من نظام الاجراءات الجزائية السعودي علي انه (لمن لحقهُ ضرَّر من الجريمة ولوارثه من بعده، أن يُطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقدارُه، أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أيِّ حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يُقبل طلبُه أثناء التحقيق.).

وعلى ذلك يجوز نظر الدعوى المدنية Action civile أمام القضاء الجنائي، وكذلك نصت المادة 264 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية).

وفي ذات الشأن نصت كما نصت المادة 154 من نظام الاجراءات الجزائية السعودي علي

الدائرة الثانية- بتاريخ 2005/11/21م، في الطعن رقم 6./2005

1 -( )الطعن رقم 1303 لسنة 49 قضائية جلسة 26-03-1980.

2 -( )طعن رقم27024لسنة 63قضائية جلسة 27-12-1998؛ طعن رقم 50161 لسنة 59 قضائية جلسة 12-11-1996.

3 -( )نقض أول يناير 1963 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 رقم 8 ص 1 ؛ نقض 29 ابريل 1968 مجموعة أحكام محكمة النقض، س19 رقم 95، ص 497.

انه (إذا رفع من أصابهُ ضرَّر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مُختصة، ثم رُفِعت الدعوى الجزائية، جاز لهُ ترك دعواه أمام تلك المحكمة، ولهُ رفعها إلى المحكمة التي تنظُر الدعوى الجزائية.).

ويترتب على هذا النص عدة نتائج:

النتيجة الأولى: انه إذا رفع المضرور من الجريمة دعواها أمام المحكمة المدنية فلا يحق له أن يتركها ويرفعها أمام القضاء الجنائي، إلا انه استثناءا إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى فيمكن أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنية ويرفعها بالتبعية أمام القضاء الجنائي، وبمفهوم المخالفة إذا لم ترفع النيابة العامة الدعوى فلا يحق للمجني عليه عند اختياره للطريق المدني أن يحرك الدعوى بطريق الادعاء المباشر، كما انه إذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة من قبل النيابة العامة وترك المجني عليه هذه الطريق ولجأ إلى القضاء المدني فلا يصح له ترك الدعوى واللجوء إلى الطريق الجنائي حيث انه كان مفتوحا أمامه وقد تخلى عنه باختياره (1). وعلى ذلك إذا كان اختيار الدعوى المدنية أمام القضاء المدني يمنع من رفعها أمام القضاء الجنائي فانه من باب أولى اختيار التحكيم الذي يمنع اختصاص القضاء فانه يترتب عليه عدم أحقية المجني عليه من مباشر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي. وذلك وفقا لنص المادة 13 من قانون التحكيم المصري التي نصت على انه (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعد قبول الدعوى، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبداءه أي طلب أو دفاع في الدعوى.) وما نصت عليه المادة 11 من نظام التحكيم السعودي من انه (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعد جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.).

النتيجة الثانيه: ويترتب على ذلك إذا وجد التحكيم امتنع اختصاص القضاء من نظر الدعوى وطالما أن القضاء ممنوع فانه الدعوى المدنية ممنوعة أيضا أمام القضاء الجنائي. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصري بأنه (لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ... أن المدافع عن الطاعنين قد قرر أن الطاعنين لم يرد أسميهما في مشارطه التحكيم الذي تم بين أسرتيهما وأسرة المجني عليهما بما مفاده اختلاف تلك ألمشارطه عن الدعوى المدنية الحالية من حيث الخصوم، وكان الأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا علي المحكمة إن هي ألتفتت عنه ولم ترد عليه، هذا إلى أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قد ترافع في موضوع الدعوى قبل إشارته إلى مشارطه التحكيم، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون قد سقط لما هو مقرر من أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمى مصالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى)(2) .

وقضى أيضا بأنه (لما كان من المقرر أن الاتفاق علي التحكيم لا يمتد أثره إلى غير أطرافه. ومن ثم فإنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تبنى قضاءها علي حكم المحكمين إذا أستوفي شرائطه القانونية إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى المدنية علي سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتي المتهمين والمجني عليهم دون أن يبين أن المدعية بالحقوق المدنية كانت ممثلة فيه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية)(3).

المطلب الثاني

تغليب حكم القضاء علي حكم التحكيم

المثال الاول: تتمثل وقائعها انه بتاريخ 11 يونيو 2005 أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلباً للحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ حكم التحكيم رقم 3 لسنة 2005 محكمة شمال القاهرة والحكم الصادر فى الاستئناف رقم 1865 لسنة 121 قضائية استئناف القاهرة لحين الفصل فى الموضوع، وفى الموضوع بفض التعارض بين الحكمين المنوه عنهما وتحديد الحكم الواجب التنفيذ. أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها عدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. وإذ عرض الطلب العاجل على السيد رئيس المحكمة أمر بوقف التنفيذ. ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة.

وقررت المحكمة إصدار الحكم الاتي حيثياته:

حيث إن الوقائع -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعى بصفته حارساً قضائياً على العقار رقم 35 شارع محمد مظهر بالزمالك، أقام الدعوى برقم 1321 لسنة 2003 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طلباً لإخلاء المدعى عليه الثالث من العين المؤجرة له وتسليمها، لامتناعه عن سداد الأجرة. حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم. استأنف المدعى عليه الثالث هذا الحكم بالاستئناف رقم 1865 لسنة 121 قضائية استئناف القاهرة وقضت المحكمة بتاريخ 2005/1/11 بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء. وكان المدعى بصفته عقب صدور الحكم بالإخلاء والتسليم، قد قام بتأجير العين ذاتها للمدعى عليهم من الرابع إلى السادس والذين أقاموا بموجب مشارطه تحكيم، التحكيم رقم 3 لسنة 2005 محكمة شمال القاهرة ضد المدعى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار المحرر لهم بتاريخ 2003/11/19 وتسليمهم العين المؤجرة. وصدر حكم التحكيم بتاريخ 2004/12/4 مجيبًا لطلباتهم وإذا ارتأى المدعى أنه ثمة تناقضًا بين الحكمين يتعذر معه تنفيذهما معاً. فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحكيم وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع بناء علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزة اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم تبعا لذلك بإسناد من الدولة، ومن ثم يعتبر التحكيم نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان.

---

1 -()د.محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص135؛ د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 258؛ د.رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص277؛ د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 177.

2 -() طعن جنائي رقم 5944 لسنة 55 قضائية جلسة 1986-02-17.

3 -() طعن جنائي رقم 46826 لسنة 59 قضائية جلسة 1991-03-14.

بما مؤداه وعلى ما جرى به نص البند 2 من المادة 58 من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع.

ذلك أن الأمر بالتنفيذ الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء عادى بحت يتمثل فى وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع. وذلك إعمال لحجية الأحكام القضائية حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الحكمين الصادرين من جهتين مختلفتين من جهات القضاء قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. وتكون المفاضلة التى تجريها المحكمة الدستورية العليا بين حكمين متناقضين على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المنازعات المتعلقة بالأموال والملكية والحيازة - ومنها المنازعة موضوع الحكمين- هى ما يدخل الفصل فيه فى اختصاص جهة القضاء العادى، وقد تم حسم ذلك النزاع المعروض بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 1865 لسنة 21 قضائية والقاضى بعدم قبول الدعوى الابتدائية المرفوعة بطلب الإخلاء وهو قضاء نهائى مؤداه استمرار حيازة المدعى عليه الثالث للعين المؤجرة بما لازمه أن قضاء هيئة التحكيم فى النزاع ذاته، وإن كان قد صدر قبل حكم الاستئناف، إلا أن هذا القضاء لا يكون واجب التنفيذ إلا بعد صدور الأمر بذلك من قاضى التنفيذ الذى يتعين عليه قبل إصدار ذلك الأمر التأكد من عدم تعارض ذلك القضاء، مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى النزاع ذاته. أما وقد صدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بتاريخ 2005/5/30 بعد صدور حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 2005/1/11، فإنه لا يتعين الاعتداد به لسبق وجوب تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المشار إليه قبله.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 1865 لسنة 21 قضائية دون حكم هيئة التحكيم الصادر فى التحكيم 3 لسنة 2005 محكمة شمال القاهرة. (1)

المثال الثاني: تتمثل الواقعه في انه بتاريخ 20 يوليه 2005 أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية طالبا الحكم: أولا: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم المحكمين رقم 8 لسنة 1995 «تحكيم مدني كلي الزقازيق» وإخطار محكمة النقض بوقف نظر موضوع الطعن بالنقض المدني رقم 5975 لسنة 75 قضائية ووقف نظر الشق المستعجل به، وكذا إخطار محكمة بلبيس الجزئية بوقف نظر الإشكالين رقمي 183 و276 لسنة 2005 «مستعجل بلبيس» حتى يفصل في موضوع النزاع الماثل، والاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم 2121 لسنة 1986 مدني كلي الزقازيق. ثانيا: في الموضوع بوقف تنفيذ حكم المحكمين الصادر في التحكيم رقم 8 لسنة 1995 «تحكيم مدني كلي الزقازيق» وقفا نهائيا.

وبتاريخ 2006/3/13 أمر السيد المستشار رئيس المحكمة بوقف تنفيذ حكم المحكمين المشار إليه. وقدم المدعى عليهم من الثاني إلى العاشرة مذكرة طلبوا فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة اصدرت المحكمه الدستورية العليا حكمها المتمثل في الاتي:

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 2121 لسنة 1986 مدني أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المدعى عليهم من الثاني حتى العاشرة بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأرض الزراعية المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، فقضت بجلسة 1988/2/18 بتثبيت ملكيته لهذه الأرض، وإذ لم يرتض المحكوم ضدهم في تلك الدعوى هذا القضاء، فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم 382 لسنة 31 «قضائية» أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق»، التي قضت بجلسة 1993/9/8 بتأييد الحكم المستأنف، وتم تنفيذه بتاريخ 1995/9/30، وإذ طعنوا عليه بالنقض بالطعن رقم 8582 لسنة 63 قضائية - «مدني»، فقضت فيه المحكمة بجلسة 2002/4/4 بعدم القبول. وبتاريخ 1995/10/17 صدر حكم في التحكيم المقيد برقم 8 لسنة 1995 «كلي الزقازيق» ذيل بالأمر بالتنفيذ رقم 70 لسنة 1995 الصادر من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الزقازيق الابتدائية في 1995/11/1، قاضيا بأحقية المدعى عليهم «ورثة المرحوم ...» للأرض الزراعية محل النزاع، وإذ لم يرتض المحكوم ضده هذا الحكم، وطعن عليه بالاستئناف رقم 1215 لسنة 39 «قضائية» أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» طالبا الحكم ببطلانه، فقضت فيه تلك المحكمة بجلسة 2005/3/22 برفضه، فطعن فيه أمام محكمة النقض بالطعن رقم 5975 لسنة 75 «قضائية» حيث قضت في شقه العاجل بجلسة 2005/12/15 برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. وبتاريخ 2005/5/22 كان قد صدر قرار المحامي العام لنيابة جنوب الزقازيق الكلية في محضر الحيازة رقم 6231 لسنة 2003 «إداري بلبيس» بتمكين المدعي من حيازة الأرض محل النزاع.

وحيث إنه بعرض طلب وقف تنفيذ حكم المحكمين الصادر في التحكيم رقم 8 لسنة 1995 «مدني كلي الزقازيق» على السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا قرر بتاريخ 2006/3/13 وقف تنفيذه.

وحيث إن المحكمة -بما لها من هيمنة على الدعوى- هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، على ضوء طلبات رافعها بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها أو مبانيها، وكان ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو فض التناقض القائم بين حكم التحكيم وحكم القضاء العادي، والاعتداد بالحكم الأخير دون

1 -()حكم المحكمه الدستورية العليا برقم 11 لسنة 27 قضائية «تنازع». الصادر بجلسه 6 فبراير 2011 الموافق الثالث من ربيع الأول سنة 1432 هـ . برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف. نواب رئيس المحكمة وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين.

الحكم الأول، فإن الدعوى الماثلة -في تكييفها الصحيح- تعد من المنازعات المنصوص عليها في البند «ثالثا» من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، مما يستنهض ولاية المحكمة للفصل فيها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة المماالة، مجردا من التحامل، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، فالتحكيم مصدره الاتفاق إذ يحدد طرفاه -وفقا لأحكامه- نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذا كاملا وفقا لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزة اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة، ومن ثم يعتبر التحكيم نظاما بديلا عن القضاء، فلا يجتمعان.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند «ثالثا» من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن يكون أحد الحكمين صادرا من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع في جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة الزقازيق الابتدائية قضت في الدعوى رقم 2121 لسنة 1986 بتثبيت ملكية المدعى للأرض محل النزاع، وأيدت محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» هذا الحكم، بحكمها الصادر في الاستئناف رقم 382 لسنة 31 «قضائية»، وتم تنفيذ هذا الحكم بتسليم المدعي الأرض محل النزاع، وأن الحكم الصادر في التحكيم المقيد برقم 8 لسنة 1995 «كلي الزقازيق» المذيل بالأمر بالتنفيذ رقم 70 لسنة 1995 الصادر من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الزقازيق الابتدائية، قضى بأحقية المدعى عليهم «ورثة المرحوم/ ...» للأرض ذاتها، مما مقتضاه عدم جواز تسليمها إلى المدعي وبما مؤداه عدم الاعتداد بسبق تسليمها إليه، ومن ثم فإن الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقا وتناقضا، وغدا إنفاذ قضائهما معا متعذرا؛ وبالتالي فإن مناط التناقض بينهما يكون متحققا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن المنازعات المتعلقة بالأموال والملكية والحيازة هي -بحسب الأصل- من المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص مما يدخل الفصل فيه في اختصاص جهة القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص؛ طبقا للمادة 15 من قانون السلطة القضائية.

وحيث إن البند 2 من المادة 58 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ينص على أنه «لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع...».

وحيث إن مفاد هذا النص -وفقا لقضاء هذه المحكمة- أن الأمر بالتنفيذ الذي يصدره القاضي المختص وفقا لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادي بحت يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع بما مؤداه أن ما قرره هذا النص من عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في حالة سبق صدور حكم قضائي في موضوع النزاع، إنما هو تأكيد لانتفاء اختصاص أي هيئة للتحكيم بالفصل فيما سبق أن حسمته الأحكام القضائية من أنزعة إعمالا لحجية هذه الأحكام القضائية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع محل الدعوى الماثلة قد تم حسمه بصدور حكم محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم 382 لسنة 31 «قضائية» بجلسة 1993/9/8 بتأييد الحكم المستأنف السالف البيان الصادر بتثبيت ملكية المدعي لأرض النزاع، وتم تنفيذه بتاريخ 1995/9/30، ثم قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه على النحو المشار إليه، بيد أنه بتاريخ 1995/10/17 صدر حكم في التحكيم رقم 8 لسنة 1995 «كلي الزقازيق» المذيل بالأمر بالتنفيذ رقم 70 لسنة 1995 في 1995/11/1، وانتهى هذا الحكم إلى أحقية المدعى عليهم للأرض محل النزاع، ولما طعن المدعي على هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبا الحكم ببطلانه، قضت فيه تلك المحكمة بالرفض، فطعن المدعي على الحكم الأخير أمام محكمة النقض بطلب وقف تنفيذه، فقضت فيه كذلك بالرفض، وكانت جهة القضاء العادي تعد صاحبة الولاية العامة في نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص طبقا للمادة 15 من قانون السلطة القضائية، كما ينتفي اختصاص أي هيئة للتحكيم بالفصل في أي نزاع سبق حسمه بحكم قضائي، ولا يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي يتعارض مع ذلك الحكم القضائي، فإن هيئة التحكيم إذ عادت -وهي بصدد الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها- إلى بحث ملكية المدعي للأرض ذاتها محل النزاع، وأصدرت حكمها بأحقية المدعي عليهم لها، بعد أن استنفدت جهة القضاء العادي ولايتها بنظر هذا النزاع بقضائها بتثبيت ملكية المدعي لأرض النزاع وصيرورة هذا القضاء نهائيا وتنفيذه بالتسليم الفعلي، تكون قد جاوزت اختصاصها، ومن ثم فإن الحكم الصادر من جهة القضاء العادي -دون حكم هيئة التحكيم- يكون هو الأحق بالتنفيذ.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم النهائي الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية في الدعوى رقم 2121 لسنة 1986 مدني المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» في الاستئناف رقم 382 لسنة 31 «قضائية»(1).

---

1 -( )قضية رقم 15 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا «تنازع» بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 10 ديسمبر سنة 2006 م، الموافق 19 ذي القعدة سنة 1427 هـ برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيري نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين/ محمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصي والدكتور حنفي علي جبالي ومحمد خيري طه وسعيد مرعي عمرو والدكتور عادل عمر شريف أعضاء وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين.

د.عبدالله عيسى علي محمد الرمح

ليسانس حقوق - جامعة الكويت 1994

ماجستير في القانون الخاص - جامعة الكويت 2002

دكتوراه في القانون الخاص - جامعة الأسكندرية 2008

* محاضر بجامعة الكويت (تدريس مادة قانون المرافعات و مادة التحكيم).
* محاضر بكلية القانون الكويتية العالمية (تدريس مادة قانون المرافعات).
* القيام بالعديد من الدورات التدريبية لإعداد المحققين القانونيين.
* القيام بدورات تدريبية ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة الكويت.
* القيام بدورات تدريبية لطلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتي تعقد في الإدارة العامة للتحقيقات.
* له العدد من البحوث و المؤلفات العلمية في قانون المرافعات والتحكيم .

التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي

الإطار العام للتحكيم في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2013

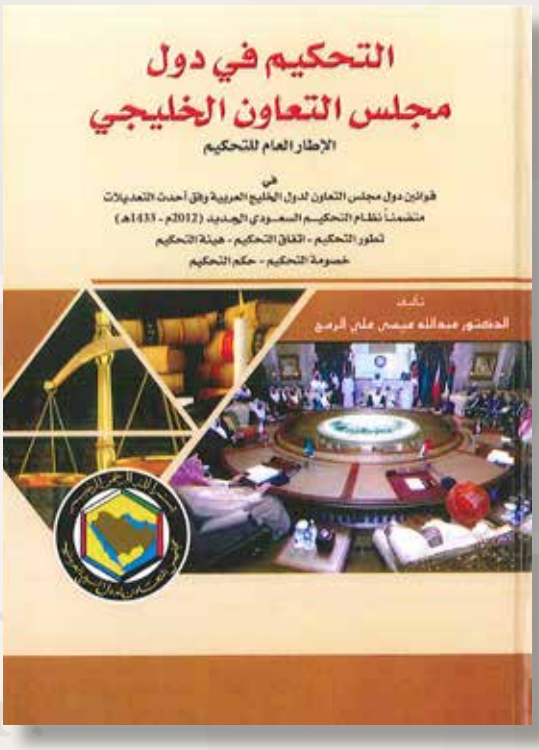

يسلط الباحث الضوء في هذا الكتاب على التطورات التشريعية والتنظيمية للتحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي للوقوف على مدى مسايرتها للقواعد المستقرة في نظم وأحكام التحكيم التجاري الدولي، وذلك بتخصيص مساحات مستقلة لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، تتضمن ما يتعلق بالتنظيم القانوني فيها لاتفاق التحكيم وهيئة التحكيم ، وإجراءات خصومة التحكيم ، وكيفية صدور حكم المحكمين .

وذلك من خلال خمسة فصول على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : تطور التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي .

الفصل الأول : اتفاق التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ورقابة المحاكم الوطنية .

الفصل الثاني : المحكمون في دول مجلس التعاون الخليجي ورقابة القضاء الوطني .

الفصل الثالث : خصومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي .

الفصل الرابع : حكم التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي .

المؤتمر السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

19

صلالة

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

G.C.C Commercial Arbitration Centre

1993

دار القرار

مؤتمر صلالة التاسع عشر

التحكيم في عقود الإنشاءات والنفط بدول مجلس التعاون

26-28 أغسطس 2014 صلالة - سلطنة عمان